دعائم تماسك الأسرة
في ضوء سورة الطلاق
دراسة موضوعية

دكتور

أحمد نبيه المكاوي

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

جامعة الأزهر - كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

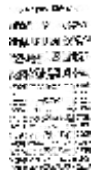

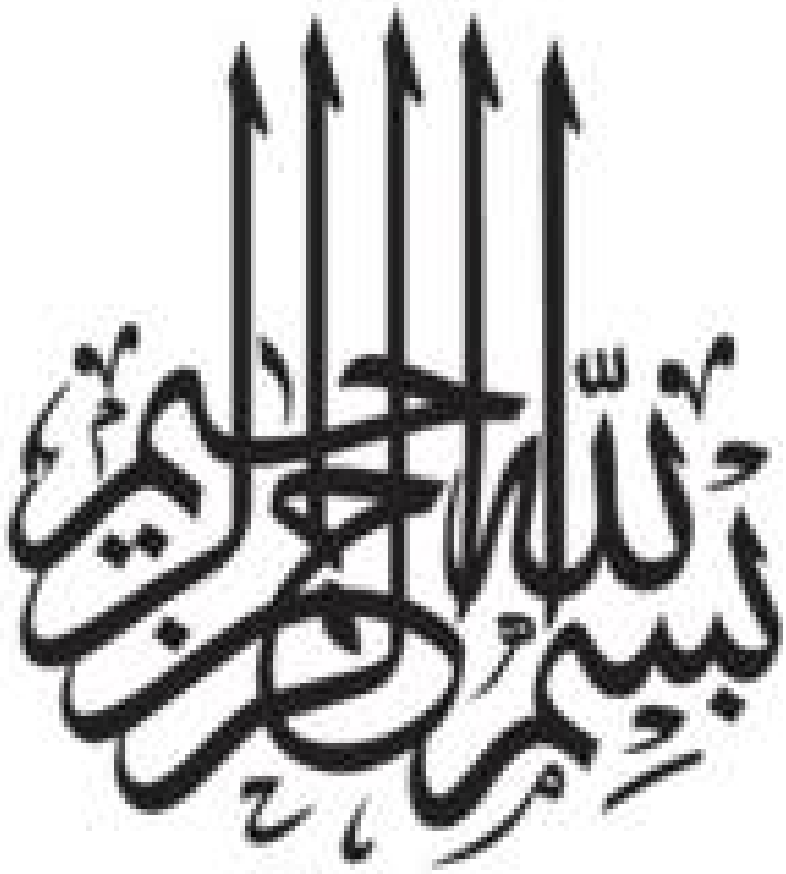

بسم الله الرحمن الرحيم

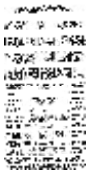

المقدمة :

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد (ﷺ) الذي بعثه الله مبيناً للناس كافة أمور دينهم ومعاشهم ،فبينها أعظم البيان.. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد ..

إنَّ ظاهرة تفشي الطلاق باتت هماً يَقُضُّ مضاجع الكثير من المجتمعات بعد أن أساء البعض استخدام الطلاق؛ نتيجة لفشلهما في توفير الحد الأدنى من التفاهم بينهما، مما أدي إلى انفصام عرى المودة والتآزر، وبالتالي استحالة الحياة الزوجية، فتم استخدامه في بعض الحالات على غير ما شُرِع، وقد ساعد على ذلك الجهل بحكمة مشروعية الزواج وغاياته، والجهل بحقوق الزوجية ثم الجهل بحكمة مشروعية الطلاق، وقِصَر نظر عن إدراك آثاره؛ فأصبح الطلاق ظاهرة اجتماعية خطرة في كثير من المجتمعات، وما يعكسه التفكك الأسري الذي تشكو منه بعض المجتمعات، لبعدها عن تطبيق ما جاء في كتاب الله عز وجل في حياتها الزوجية لخير شاهد.

فأردت من خلال هذا البحث الإبحار في موضوع (دعائم تماسك الأسرة في ضوء سورة الطلاق ـــــــــ دراسة موضوعية ـــــ) لعل الله

يفتح عليّ لأفيد به نفسي أولاً، وإخواني المسلمين والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني ويزيدني علماً، وأن يجعل ما أقوم به خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

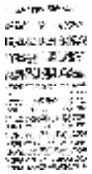

الباحث

أحمد نبيه المكاوي

أهمية الموضوع :

اهتمت السور المدنية بمعالجة شؤون الأسرة وتربية المجتمع الإسلامي وبيان ما يخص الأسرة من أحكام، ومن أهمها أحكام الطلاق، فهي من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة اهتماماً بالغاً، ومن الدلائل على أهمية هذه القضية أن الله سبحانه خصص لمناقشتها سورة كاملة في كتابه العزيز سميت بـــ (سورة الطلاق)، فما حوته من أسرار لطيفة وبلاغة عظيمة، لا سيما وهي تعالج قضية تعتبر من أهم قضايا المجتمع في العصر الحاضر (إنهاء العلاقة الزوجية)، وما يجب على الزوجين تجاه بعضهما البعض، واتجاه أبنائهما، حيث أودع الله (ﷻ) فيها جملة من أحكام تتصل بالأسرة، وتعالج ما يعرض لها من علل ومتاعب بأسلوب حكيم، وبالرغم من حساسية هذه القضية إلا أن هذه السورة قد أحاطت بجل أطرافها وفض الله فيها النزاع بين الطرفين بما يرضي كلاً منهما ويعطيه حقه وافياً، والسورة كلها وحدة موضوعية جديرة بالتأمل العميق، فترابط آياتها وتماسك سياقها يبرز هذه الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

١) شيوع مخالفة معظم ما ورد في السورة من أحكام عند بعض المسلمين، فرأيت أنه من المناسب ذكر هذه الأحكام، والتركيز على كيفية معالجة السورة لها من الترغيب والترهيب والإرشاد.

٢) اسم السورة الكريمة قد يوحي لدى البعض بغير ما تدل عليه من أحكام تساعد على استقرار الأسرة والمجتمع.

٣) جرأة كثير من الأزواج؛ خاصة المتزوجين حديثاً، باتوا يسارعون إلى الطلاق مسارعة السجين إلى الحرية، فهي كارثة تحتاج إلى اهتمام

من كافة الجهات المسئولة بما فيها مراكز العلم والدعوة والإصلاح والإعلام، فحقها حملات لا تقل في الكم والكيف، عن الحملات ضد المخدرات، والأنفلونزا، وكافة الأوبئة...، فهي تهدد الأمن: النفسي، والاجتماعي، والخلقي والاقتصادي؛ لأنها تنقل الفرد من حياة الأسرة والتعاون والمشاركة، إلى العزلة والأنانية وحب الذات.

٤) التزام المسلمين بما ورد فيها من أحكام يؤدي إلى صلاح حالهم واستقرارهم، وتعطيل هذه الأحكام يؤدي إلى هلاك الأسرة والمجتمع، وإصابتهم بالقوارع كما أصيب غيرهم من الأمم.

٥) كما أنني رأيت أن هذا الموضوع تتمثل أهميته من ناحية بحثه لحقوق الزوج والزوجة وبالأخص الزوجة، باعتبار أن ذلك يمثل أحد الركائز الأساسية في عوامل استقرار الأسر، والذي يضمن بدوره استقرار الأبناء في تلك الأسر، فعندما يعرف كل من الزوج والزوجة حقوقه وواجباته تجاه الآخر، فإن ذلك يؤدي إلي حفظ الحقوق التي حرص الإسلام علي صيانتها.

فالضياع الذي تشاهده في المجتمعات من حولك، إنما جاء من تنكر الزوجين لما شرعه الله سبحانه، حيث غابت آداب الإسلام وتعاليمه التي حثت علي الاحترام بين الزوجين، وصيانة كل منهما لحق الآخر فكان الفراق والتشتت والتفكك.

فجاءت السورة وأعطت المرأة من الحقوق ما يصون كرامتها، ويكسبها منزلة لم تكسبها قط في حضارة من الحضارات الأخرى، وكذا جميع الآداب التي نشاهدها في الحضارات المستحدثة لا تصل إلي ما وصل الإسلام إليه من صيانة حقوق الأسرة عموماً.

إشكاليات البحث:

كما سبقت الإشارة فإن الطلاق يعد مظهراً من مظاهر التفكك الأسري، وهو إعلان بفشل الإتفاق بين الزوجين وإنهيار الحياة الزوجية ودليل التصدع الأسري، ويسبقه عادة مرحلة زمنية من الشقاق والنزاع.

والمشكلة الأساسية التي يدور حولها هذا البحث هي مشكلة الطلاق، المنشرة بين مجتمعاتنا الإسلامية بشكل غير معقول في بعض الأحيان، وسوف يقوم الباحث بالتقصي عن العوامل التي تساعد تماسك الأسرة قبل الإقدام على الطلاق حتى لا يقدم عليه، وإذا أقدم علي الطلاق شرعه علي أحسن وجه وأقربه لمصلحة الزوج والزوجة، وإذا وقع الطلاق ففي أثناء فترة العدة هيأ له من الأسباب ما يمكنه مراجعتها واستمرار الحياة معها، أما إذا لم تفلح كافة المعالجات لاستمرار الحياة الزوجية، وكان الطلاق حينئذ أمراً لابد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أضحت لا تحقق الهدف المنشود منها؛ فهناك عوامل تساعد على التماسك الأسري بعد انتهاء العدة، فأمر بحسن المعاملة وعدم الشقاق والمخاصمة؛ لأنه سبحانه لا يريد أن يتحول الطلاق إلي كارثة اجتماعية من خلالها يفقد المسلمون أدبهم وتواصلهم مع هذه المحنة، وهناك دعائم عامة تتعلق بمراعاة أحكام السورة، والتخويف والتحذير من تعدي هذه الحدود، وهذا منتهى رعاية الإسلام للأسرة والاهتمام بها من جميع جوانبها النفسية والاقتصادية حتى تظل متماسكه.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

١ــ بيان حقيقة المنهج القرآني وتصوره لقضية الطلاق وعلاجها.

٢ــ الكشف عن الدور المهم الذي يمكن أن يقوم به المنهج القرآني من أجل حماية المجتمعات الإسلامية من الإنحلال والتفكك الأسري والتشرد.

٣ــ بيان كيفية الإستفادة من المنهج القرآني في عملية معالجة ظاهرة الطلاق وبناء ثقافة الوقاية منه، والتخفيف من أضراره السلبية على الزوج والزوجة والأولاد والأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة:

١ــ بحث بعنوان "عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة"، للباحثة/ كوثر محمد عمر جاد الله، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص " الماجستير" ، جامعة : أم القرى، مكة الكرمة، المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢ــ آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ خالد عبدالرحمن العك، تحدث فيه عن الخلافات الزوجية، ومعالجة النشوز، ودرء وقوع الطلاق ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٣ــ التوعية الدينية وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق (دراسة في ضوء نصوص القرآن والسنة) للأستاذ الدكتور / البشير علي حمد الترابي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية في السودان، العدد السابع ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦ م.

٤ــ التفسير الموضوعي لسورة الطلاق، إعداد/ الدكتور: أحمد بن محمد الشرقاوي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن ، المشارك بجامعة الأزهر، وجامعة القصيم ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

هيكلة البحث:

وقد جعلت هذه الدراسة في: تمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

أمّا التمهيد: فيشتمل على المقدمة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث.

الفصل الأول: دعائم التماسك الأسري قبل الإقدام على الطلاق وفيه عدة مباحث:

الأول: افتتاح السورة الكريمة بتوجيه النداء إلى النبي (ﷺ).

الثاني: الطلاق خلاف الأصل.

الثالث: الطلاق بيد الزوج وحده.

الفصل الثاني: دعائم التماسك الأسري عند الإقدام علي الطلاق، وفيه عدة مباحث:

الأول : شرعه علي أحسن وجه وأقربه لمصلحة الزوج والزوجة.

الثاني : الأمر بالرجعة إذا طلق في وقت الحيض.

الثالث : النهي عن الجمع بين الطلقات الثلاث.

الفصل الثالث: دعائم التماسك الأسري أثناء فترة العدة، وفيه عدة مباحث:

الأول: عدم إخراج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوجية طوال فترة العدة.

الثاني: الأمر بتوفير سكني لها أثناء العدة.

الثالث: منع المطلقة من الخروج من البيت طوال فترة العدة إلا لضرورة.

الرابع: لم يجعل للخروج موضعاً إلا في حال الفاحشة.

الخامس: فتح باب الرجعة.

السادس: الإمساك بمعروف.

السابع: الإشهاد على المراجعة والمفارقة.

الثامن: السكنى للبائن.

التاسع: تحريم مضارة المرأة المطلقة.

العاشر: النفقة.

<u>الفصل الرابع: دعائم التماسك الأسري بعد انتهاء العدة وفيه عدة مباحث:</u>

الأول: الفراق بمعروف.

الثاني: أخذ الأجرة على الرضاع.

الثالث: الأمر بالمعروف فيما بينهم.

الرابع: النفقة على قدر السعة.

<u>الفصل الخامس: دعائم عامة تتعلق بمراعاة أحكام السورة، وفيه عدة مباحث:</u>

الأول: التحذير من مخالفة حدود الله.

الثاني: التقوى وأثارها في التماسك الأسري.

الثالث: ترغيب المؤمنين في الطاعة وترهيبهم من المعصية.

الرابع: سعة علم الله وكمال قدرته.

ثم كانت خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والفهرس.

<u>هذا وقد كانت إجراءات البحث علي النحو التالي:</u>

١) الرجُوع إلِي المراجعِ الموثوقةِ في الشريعة الإسلاميةِ من كتبِ التفسيرِ، والحديثِ والفقه، وكذلك كتبُ اللغةِ.

٢) الرجوعُ إلِي الكتبِ التي أُفرِدتْ لِمواضِيعِ الأسرةِ، وتناولتْ حقوقَ أفرادِها بالتفْصيلِ.

٣) طريقةُ تَناول الموضوعِ :

أ ـــــــــــــــ عزو الآياتِ الواردةِ في البحثِ بذكرِ أرقامِها، والسورة التي وردت فيها .

ب ـــــــــــ تَخريجُ الأَحاديثِ من كتبِ السنةِ المشهورةِ المعتمدةِ، موضحاً الكتابَ والبابَ والجزءَ والصفحةَ ورقمَ الحديثِ إنْ وُجِدَ، مع الإشارة إلي درجته.

ج ـــــــــــ عِنْدَ إيراد الأدِلّة القُرآنِيّةِ أَقُوم بِتَفْسِير الآياتِ مِنْ أُمّهَاتِ كُتُبِ التفْسِير.

د ـــــــــــ شَرْحُ الألفاظِ الغَرِيبةِ بِالرجوعِ إلي كُتُبِ شَرْحِ الحَدِيثِ والمعَاجِمِ اللّغويّة.

ه ـــــــــــ تَحْقِيقُ المسَائل الفِقْهِيّة مَتَى عَرَضَ لِي شَيء مِنْهَا، وبيان آراء العلماء، وإيضاح ذلك في الحواشي بالرجوع إلي الكتب المتخصصة في كل مذهب.

.... هذا ولعلي أكون قد شاركت بجهدي المتواضع في مجال الدراسات القرآنية، فأحببت أن أدلي بدلوي، وأن أستقي شيئاً من معين كتاب الله عز وجل؛ راجياً من الله تعالى العون والتوفيق.

تمهيد:

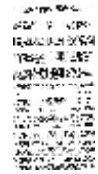

نبذة عن التفسير الموضوعي:

التفسير الموضوعي اصطلاح مستحدث شاع على ألسنة العلماء والدارسين، وصار عنواناً للون جديد من ألوان التفسير تجمع فيه قضايا القرآن الكريم وتفسر تفسيراً علمياً على أساس الموضوع.

"فهو علم يبحث في قضايا القرآن الكريم المتحدة، معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة والنظر فيها على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة، لبيان معناها، واستخراج عناصرها وربطها برباط جامع" (١).

وقد أثنى على هذا النوع كثير من العلماء منهم الشيخ محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ فقال: "هذه الطريقة في نظرنا هي الطريقة المثلى، وهي تمكن المفسر من علاج موضوعات عملية كثيرة كل موضوع فيها قائم بنفسه، لا يتصل بسواه ولا يختلط بغيره، فيعرف الناس موضوعات القرآن بعناوينها الواضحة، ويعرفون مقدار صلة القرآن الكريم بحياتهم الواقعية كالقرآن وأصول التشريع والقرآن والعلم، والقرآن والأسرة والقرآن والتضحية، والقرآن والبر وهكذا بقصد إرشادهم وهدايتهم"(٢)

معنى الدعائم

---

١) المدخل إلى التفسير الموضوعي، للأستاذ الدكتور/ عبدالستار فتح الله سعيد، صـ (٢٠)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١ه، ١٩٩١ م.

٢) الإسلام والعلاقات الدولية للشيخ محمود شلتوت صـ (١٠)، نقلاً عن " شذرات من التفسير الموضوعي للأستاذ الدكتور / عبدالفتاح عاشور صـ (٢٠) بتصرف وإختصار، دار البيان للطباعة والنشر ، القاهرة.

دعم الشيء يدعمه دعماً؛ إذا مَال فأقامه، والدعمة: ما دعمه به. يقال: دعَمْت الحائطَ ونحوَه أدْعَمُه دَعْماً ودَعَّمته إذا مَال فأقَمتْه بخشبة أَو نَحْوهَا، ودعمت فلاناً: أعنته وقويته. ولا دعم بي أي لا قوة ولا تماسك. الليث: الدعم أن يميل الشيء فتدعمه بدعام كما تدعم عروش الكرم ونحوه، والدعامة: اسم الخشبة التي يدعم بها، والمدعوم: الذي يميل فتدعمه ليستقيم. (١)

وَاسم مَا دَعَّمته بِهِ الدِّعْمة وَالْجمع دِعَم والدِّعامة وَالْجمع دَعَائِمُ والدِّعام، ودَعَائِم الأمُور – قَوَامها من ذَلِك. وَيُقَال هَذَا من دعائم الْأُمُور مِمَّا تتماسك بِهِ الْأُمُور ، ومن المجاز: هو دعامة قومه: لسيدهم وسندهم لاعتِمادِهم عَلَيْهِ.

وإليكم ما تدعو إليه السورة من دعائم تماسك الأسرة والمجتمع

١) لسان العرب لابن منظور (٢٠١/١٢)الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٥٦/٣٢)، الناشر: دار الهداية.

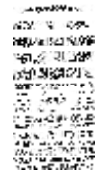

الفصل الأول

"دعائم التماسك الأسري قبل الإقدام على الطلاق"

وفيه عدة مباحث

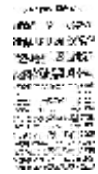

المبحث الأول

افتتاح السورة الكريمة بتوجيه النداء إلى النبي (ﷺ)

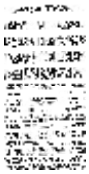

النداء: أسلوب من أساليب الكلام في لغة العرب، وله مكانته ودوره في الحوار والتواصل بين الناس، وقد اعتمده القرآن الكريم في توصيل رسالته للعالمين، وتوضيح مقاصده، وقد جاء في فاتحة عشر سور قرآنية: خمس منها بنداء النبي (ﷺ)، وذلك في سور" الأحزاب، والطلاق، والتحريم، والمزمل، والمدثر"، وخمس بنداء الأمة، وذلك في سور " النساء، والمائدة، والحج، والحجرات، والممتحنة" .

وافتتاح السورة بخطابه (ﷺ) في شأن يشيع بن أفراد الأمة كلها ولا يخص شخصه (ﷺ) يشير إلي أن هذا الأمر مهم، وأنه يخرج من النطاق الفردي الخاص إلي النطاق الجماعي العام، فما من بيت من البيوت إلا وهناك مشكلة بين الزوجين تقل أو تكثر، تصغر أو تكبر، ويوحي إلى ما وراءه من حكم وعظات وتوجيهات ودلالات منها:

١) التنويه والتنبيه بشأن وأهمية الكلام الوارد بعد النداء، وعلى عظمة وجلالة الأحكام الواردة في السورة حتى ينتبهوا لها، ويشعروا بخطورة الأمر المتحدث فيه؛ لأن الغرض الرئيس من أسلوب (النداء) التنبيه والاهتمام بمضمون الخطاب؛ لأن النداء يستدعي إقبال أذهانهم على ما سيلقى عليهم، وهو يوقظ النفس ويلفت الذهن وينبه المشاعر، فإذا جاء بعده أمر أو نهي أو استفهام أو خبر صادف نفساً مهيأة يقظة مستعدة للقبول والامتثال، فهي إيحاءات نفسية واضحة الدلالة حتى يبذلوا الجهد في فهمها والعمل بها.

٢) يلفت النظر إلي الدقة عند تنفيذه ومراعاة ما يتعلق به من أحكام وآداب، ومراقبة المولي ﷻ عند تطبيقه.

٣) من باب أنه (ﷺ) الإمام والسيد والقدوة والمبلغ لأمته والمنفذ لأحكام الله تعالي، فهو كما يقال لكبير القوم يا فلان افعلوا؛ أي افعل أنت وقومك، فخطاب الرئيس يكون خطاباً للأتباع، فنداؤه كندائهم فيما لا يكون من خصائصه؛ فكأنه قال: يا أيها النبي والمؤمنون إذا أردتم تطليق النساء.

وهذا ما أشار إليه صاحب الكشاف حيث قال: "خص النبي (ﷺ) بالنداء وعم بالخطاب؛ لأن النبي (ﷺ) إمام أمته وقدوتهم، وأنه الذي يصدرون عن رأيه، ولا يستبدون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وساداً مسد جميعهم".(١)

وهذا فيه نوع من التشريف لهذه الأمة، فمن المعلوم أن القوم إذا خوطبوا برئيسهم فهو نوع من التشريف لهم؛ فحين يأتي الخطاب موجهاً إلينا مبتدءاً به(ﷺ) بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ فهو تشريف لنا.

٤) هذا النسق من التعبير ينطوي على " تقرير أنه (ﷺ) ومن يتولى أمر المؤمنين من بعده لهم حقّ الإشراف على تنفيذ ما احتوته الآيات من حدود، ويستلهم منه صلاحية وحق القضاء الإسلامي في الإشراف على

---

١) الكشاف للزمخشري (٥٥٢/٤)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ،وعلق أبو حيان عليه قائلاً: "وهو كلام حسن". البحر المحيط (١٠ /١٩٦)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

هذه الشؤون الأسرية ومراقبتها وتنظيمها في ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة المخلصين".[١]

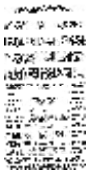

٥) اطمئنان ورفعة للنساء المطلقات ورعاية لحالهنّ وحقهن؛ لأن الذي شرّع لهنّ هو الله سبحانه وتعالى ووصل هذا التشريع بهذا الأسلوب؛ لأنه كان من الممكن أن يرد هذا الأمر بخطاب المؤمنين مباشرة كما جاء في كثير من الأحكام.

٦) من باب تغليب للمخاطب على الغائب، فالله عز وجل خاطبه وجعل الحكم للجميع، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، كما يقال للرجل: ويحك أما تتقون الله! أما تستحيون منه! تذهب إليه وإلى أهل بيته، على سبيل تلوين الخطاب، وهى لغة فصيحة وأسلوب من أساليب آيات التشريع؛ فكأنه قال: يا أيها النبي إذا طلقت أنت وأمتك؛ كقوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾.[٢]

٧) وقيل: " إنه بعدما خاطبه (ﷺ) بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته؛ لما في الطلاق من الكراهة فلم يخاطب به تعظيماً وإجلالاً لقدره (ﷺ)."[٣]

---

١) يراجع: التفسير الحديث،المؤلف: دروزة محمد عزت،(٣٤٣/٨)الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ بتصرف.

٢) سورة يونس، جزء من الآية (٢٢). وهو ما أشار إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/١٨) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣) يراجع: حاشية الشهاب (٢٠٣/٨)، دار النشر: صادر – بيروت، وروح المعاني للألوسي (٣٢٥/١٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨) وقيل: "إنهما خطابان مفترقان، خوطب النبي (ﷺ) على معنى تنبيهه لسماع القول وتلقى الأمر، ثم قيل له:

إذا طلقتم، ابتداء كلام".[١]

وهذا كله يتناسب مع بلاغة القرآن وفصاحته، ومع مقام النبي (ﷺ) ومكانته.

" أما من جعل خطابه (ﷺ) بـــ طلقتم له وحده على أساس التعظيم له؛ كما تقول للرجل المعظم أنتم فعلتم فهو ضعيف؛ لأنه يقتضى اختصاصه بالحكم دون أمته". [٢]

وقيل : إن الكلام على إضمار قول؛ أي " يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم " فأضمر القول.

وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن هذا الحكم مختص بأمته دونه.[٣]

وعلى كل فالنداء في الآية موجه إلى النبي (ﷺ) والمراد به عموم المكلفين، من خلال التشريع والقرائن الواردة في الآية منها:

---

١) يراجع في المحرر الوجيز لابن عطية (٣٢٢/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، وذكره القرطبي في الجامع (١٤٩/١٨).

٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي (٣٨٣/٢) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٣) يراجع: التفسير الكبير للرازي (٢٩/٣٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، والبحر المحيط (٢٨١/٨).

أ) جمع الخطاب بعد النداء في قوله "طَلَّقْتُم"، ولم يقل " يا أيها النبي إذا طلقت " قرينة تدل على العموم، فدل على أن الخطاب موجه إلى الرسول (ﷺ) والمراد عموم أمته.

ب) حكم الطلاق يشترك فيه النبي (ﷺ) وآله وأمته، فالكلام معه والحكم يعمهم.

ج) كما أن المسلمين مخاطبون من الله سبحانه وتعالى في شخص النبي (ﷺ) في بعض الأحكام، فهو المتلقي خطاب الله عنهم، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.(١)

١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٩).

المبحث الثاني

(الطلاق خلاف الأصل)

يظن بعض الناس عندما يقرأ هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أن الطلاق شعيرة إسلامية من شعائر الإسلام، أو من أحكام القربى إلى الله تعالي، أو أن الإسلام مدحه وحض عليه، أو علي الأقل أنه أباحه للرجل دائماً في أي وقت وبأي لفظ دون تفاصيل وأحكام محددة له، هذا لا شك خطأً فادح بعيد كل البعد عن جوهر الإسلام وحقيقته، فالتوعية بأحكام الطلاق وحكمة مشروعيته لها الأثر الفعال في الحد من ظاهرة الطلاق، والتضييق من فرصة بأكثر من وجه.

فالطلاق خلاف الأصل، وقد ذكر ابن تيمية: " أن الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ".(١)

ويشهد له حديث رسول الله (ﷺ) الذي رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ):«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».(٢)

---

١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه، ١٩٨٧م

٢) انظر / سنن أبي داود (٢/٢٥٤)، ح (٢١٧٧)، كتاب الطلاق، باب فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري (٢/٢١٤)، ح (٢٧٩٤) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ): «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[١]

إذ الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم علي المودة والرحمة والعطف والحنان، وبالتالي يكون الدوام والاستقرار قال تعالي ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٢] وقال تعالي ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[٤]

فهذه الآيات وغيرها تبين حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني هي السكن والدوام والاستقرار.

*** كلمة " إذا " تفيد المستقبل متضمنة معنى الشرط وهذا هو الغالب في استعمالها، فقوله "إِذَا طَلَّقْتُمُ"؛ أي إذا أردتم طلاقهن وعزمتم عليه ولم يكن هناك من مفر لوقوع الفُرقة بين الزوجين، فالتمسوا لطلاقهن الأمر**

---

١) انظر / سنن أبي داود (٢/٢٥٥)، ح (٢١٧٨)، كتاب الطلاق، باب فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٠)، ح (٢٠١٨)، كتاب الطلاق، بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. حكم الألباني: ضعيف. يراجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
لمحمد ناصر الدين الألباني (١٠٦/٧) كتاب الطلاق، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٢) سورة الروم، جزء من الآية (٢١).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٩).

المشروع الذي فرضته عليكم؛ ولا تبادروا إليه من غير مراعاة لأمر الله ومعرفة أحكامه.

وهذا الأسلوب يرد كثيراً في القرآن، ومنه ما جاء في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1]؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فعليكم بغسل وجوهكم، وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[2]؛ أي إذا أردت قراءة القرآن فعليك أن تبدأ بالاستعاذة " تنزيلاً للمقبل علي الشيء المشارف له منزلة الشارع فيه ".[3]

ومنه كان الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها في حكم المصلي.

وهذا يؤيد ما قاله أبو بكر بن العربي: من أنها " شرع مبتدأ فيجوز أن يكون المراد إذا طلقتم في المستقبل فلا تعودوا إلي مثل ما فعلتم ولكن طلقوهن لعدتهن".[4]

---

١) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

٢) سورة النحل، جزء من الآية (٩٨).

٣) تفسير البيضاوي (٢٢٠/٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٤) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢٦٩/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . وإلا فطلاق المطلقة من باب تحصيل الحاصل .

المبحث الثالث

جعل الطلاق بيد الزوج وحده :

بعد التأمل والتدبر في قوله تعالى (طَلَّقْتُم) يُفهم منه أن الطلاق بيد الرجل وحده، مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود، إلا أنه خص به الرجل دون المرأة وإن جاز للمرأة فلا يكون إلا بإذن الزوج، وذلك لحكم عديدة منها:

١) الزوج هو الذي مهرها، وهو الذي تكفل بالإنفاق عليها حال قيام الزوجية، وهو المطالب بالإنفاق عليها أثناء العدة، فلو كان الطلاق بيدها لوقع عليه من ذلك ظلم بيّن؛ لأنه من الجائز لو كان الطلاق بيدها أن توقعه علي نفسها قبل أن يَمسّها أو بعده، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

٢) جعل الله (ﷻ) للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع.

٣) قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فهي كثيراً ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة فتسارع إلي إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية فيتهدم بيت الزوجية لأسباب واهية، وتعاني الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانيه.

وبهذا يظهر حرص الإسلام علي دوام العشرة بين الزوجين؛ وبقاء الروابط الأسرية متماسكة، فجعل أمر الطلاق بيده ؛ لأنه أملك لعواطفه ، وأشد حرصاً علي كيان الأسرة منها، وذلك بما أوتي من رجاحة العقل، وقوة التحمل وضبط النفس.

قال تعالي ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(١)

فإذا كانت المرأة تفكر في بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها وتحرص علي دوام العشرة فالزوج علي ذلك أحرص؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق.

ولا يظن عاقل أن في حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلماً يلحقها، بل في إعطائها هذا يقع الظلم علي زوجها وعلي أولادها وعلي المجتمع.

هذا : والحق يقال أن الإسلام ـــــ وإن كان قد جعل الطلاق بيد الرجل ـــــ لم يحرم المرأة من حق طلبه إذا وقع عليها ضرر، أو كرهت البقاء معه لأي سبب من الأسباب، فترفع أمرها للقاضي، وعلي القاضي أن ينصفها منه، كما أنه في حالة كرهها لمعاشرته أباح لها الإسلام أن تفتدي نفسها منه قال تعالي ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾(٢).

---

١) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

يراجع الفقه الواضح للأستاذ الدكتور/محمد بكر إسماعيل(١٠٢/٢) دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

الفصل الثاني
دعائم التماسك الأسري عند الإقدام على الطلاق
وفيه عدة مباحث

المبحث الأول

شرعه علي أحسن وجه وأقربه لمصلحة الزوج والزوجة

الطلاق حكم شرعي، له تفاصيله المحددة شرعاً، وليس مجرد كلمة يقع الفراق بها، بل له:

- وقت؛ وهو ما يعبر عنه فقهياً بـــ : الطلاق للعدة.

- ومدة، ويعبر عنها بـــ: الطلاق الرجعي.

- وعدد، وهو ثلاث مرات.

ـ وألفاظ وصيغ، فتعتريه أحوال توجب إعادة النظر فيه قبل إيقاعه.

فقوله تعالي ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وإن دل علي إباحة التطليق؛ لأن القرآن لا يأمر بفعل محرم، ولكنه يبين أنه إذا كان لابد منه، فينبغي أن يكون مع استقبال عدتهن؛ أي طلّقوهنّ لوقت العدة في طهر لا جماع فيه، فلا يجوز في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه؛ كما ورد في السنة الصحيحة من حديث ابن عمر(رضي الله عنهما): "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]

---

١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤١/٧)، ح (٥٢٥١)، كتاب الطلاق، باب "إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، والإمام مسلم في صحيحه (٢ /١٠٩٨) ح (١٤٧١)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير

***ويتضح هذا أيضاً من خلال اللام في قوله سبحانه ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾:**

فهي التي تسمي بلام التوقيت؛ أي للوقت الذي يمكنهن الشروع في العدة.(١)

وذهب بعضهم أن اللام في هذه الآية بمعني "في"؛ أي فطلقوهن في عدتهن.(٢) أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

ومن هنا استدل الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ(٣) بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ على أن الإقراء: الأطهار؛ لأن اللام للوقت، أي فطلقوهن وقت عدتهن، ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم الذي بين فيه

رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١) وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة؛ فتأتي للإضافة وهي أصلها، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ) سورة الإنسان، جزء من الآية (٩)، أو بمعني (في) ومنه ما جاء في قوله تعالي علي لسان الكافرين في الآخرة ﴿ يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾ ﴾. سورة الفجر، الآية (٢٤). أي قدمت عملاً صالحاً في حياتي الدنيا، أو بمعني "عند"؛ ومنه قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْس ﴾ سورة الإسراء ، جزء من الآية (٧٨). ؛ أي عند وقت دلوكها مثل (كُتب ليوم كذا من شهر كذا)؛ أي كُتب هذا لأمر عند يوم كذا.

٢) وهو اختيار الجرجاني: أن اللام هنا بمعني " في ". يراجع: فتح القدير للشوكاني (٢٨٧/٥) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣) جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي أنه قال: "الْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْأَطْهَارُ". (٢٢٤/٥) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

النبي (ﷺ) أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان قد طلقها قبل العدة، لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً عليها.

ومنهم من ذهب إلى أنه على تقدير حذف مضاف، أي الوقت المضاف إلى عدتهن، فيكون المراد طلاقهن وقت الطهر، واختاره ابن عاشور فقال: " لا تحتمل هذه اللام غير ذلك من المعاني التي تأتي بها اللام."(١)

وتأول الحنفية والحنابلة قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ على أن المعنى لاستقبال عدتهن، لا في عدتهن، إذ من المحال أن يكون الطلاق الذي سبب العدة واقعاً في العدة، والذي يستقبل إنما هو الحيض لا الطهر.(٢)

" ومن المعروف أن اللام إذا دخلت على الوقت أفادت معنى التوقيت والاختصاص بذلك الوقت فيكون المعنى: فطلقوهن للوقت الذي يشرعن فيه في العدة".(٣)

واختير التعبير بها؛ لأنها تفهم مع ذلك أن ما دخلت عليه كالعلة الحاملة علي متعلقها فصار كأنه قيل: طلقوا لأجل العدة، وإذا كان لأجلها علم أن

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٥/٢٨). وهو اختيار أبي حيان، أن اللام للتوقيت وهو علي حذف مضاف؛ أي لاستقبال عدتهن. البحر المحيط (١٩٦/١٠).

٢) المبسوط للسرخسي (١٤/٦) الناشر: دار المعرفة - بيروت. وأحكام القرآن للجصاص (٦١/٢).

كما يقال زينت الدار لقدوم الحاج وتوضأت للصلاة أي قبلها.

٣) التفسير المنير للزحيلي (٢٦٨/٢٨) الناشر : دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

المراد تخفيفها علي المرأة بحسب الطاقة لأن مبني الدين علي اليسر.[1] وفيه إيماء إلي حكمة هذا التشريع، وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العدة، فإذا طلقوهن هكذا فقد طلقوهن لعدتهن.

**** أقسام الطلاق:***

ورد عن ابن عباس (ﷺ) أنه قال: "الطلاق علي أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام: فأما الحلال، بأن يطلقها من غير جماع، أو يطلقها حاملاً، وأما الحرام، بأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها."[2]

ومن هنا قسم الفقهاء الطلاق من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين:

الأول: الطلاق السني[3]: وهو علي وجوه: كأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وهذا الوقت قصير جداً، حيث يقع عادة في الشهر مرة، حين تطهر الزوجة من حيضتها، ثم تتطهر بالاغتسال، وقبل أن تجامع، فالطهر ما بين الحيضة والجماع، هو الوقت الأول.

---

١) نظم الدرر للبقاعي (١٣٩/٢٠) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢) بحر العلوم للسمرقندي (٤٦٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/١٨).

٣) وسمي بطلاق السنة؛ لاتفاقه مع تقدير القرآن والسنة. وقول الفقهاء: هذا طلاق سني؛ ليس معناه أنه مستحب فعله، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعاً.

يراجع: الفقه الواضح للكتاب والسنة، للأستاذ للدكتور محمد بكر اسماعيل (١٠٧/٢).

فإذا طلق الرجل امرأته في هذا الوقت، دون أن تدعوه نفسه إليها، كان من المستبعد أن يتوق إليها بعد طلاقها، وبهذا لا يكثر ندمه علي فراقها؛ كما أنه يحتسب ذلك الطهر من عدتها، حيث تدخل في العدة عقب الطلاق فلا يطول عليها زمان العدة.

أو حاملاً قد استبان حملها؛ وهو طويل نسبياً، حيث يمتد تسعة أشهر، كلها وقت لإيقاع الطلاق، لكنها تحمل في بطنها الولد "فلذة الكبد"، والمرأة فيه ضعيفة، والضعف الأنثوي يخضع الرجال.

فمراعاة التوقيت الشرعي للطلاق، عامل مؤثر في الإبقاء على رباط الزوجية وضمان استمراره؛ فهما وقتان أرغب ما يكون الرجل في زوجه بعد الطهر من الحيض، أو عند الحمل، وبه تظهر حكمة التشريع ليبقى كيان الأسرة محفوظاً من التصدع والتشرذم.

وهكذا، فالتزام السنة يحدّ ويقلل، بل ويصرف عن الطلاق أحياناً، ويكشف جانباً من سعة علم الله تعالى بمصالح العباد؛ حيث اختار للطلاق وقتاً محدداً ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.[١]

الثاني : الطلاق البدعي: وهو علي وجوه: كأن يطلقها في حال الحيض وما يشبهه كالنفاس، أو في طهر واقعها فيه، وعند البعض جمع الطلقات الثلاث في مرة واحدة .

حكمه : حرام. لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي ورد فيه قول النبي (ﷺ) وإن شاء طلق قبل أن يمس".[٢]

---

١) سورة المائدة؛ جزء من الآية (٥٠).

٢) سبق تخريجه صـ (١٥).

واختلف الفقهاء فيمن خالف هذا التشريع الحكيم فأوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، هل يقع طلاقه أم لا يقع مع اتفاقهم على تحريمه؟

فذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١) ما رواه الإمام مسلم في حديث طلاق عبد الله بن عمر، فقد جاء في آخره " وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا".(١)

٢) أخرج الدارقطني: أن عمر قال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».(٢)

٣) واحتج الجمهور أيضاً بقوله (ﷺ) في حديث طلاق عبد الله بن عمر لزوجته "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" فإن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

يقول الطحاوي ــ رحمه الله ــ " فعقلنا بذلك أن الرد الذي أمر رسول الله (ﷺ) عمر أن يأمر به عبد الله هو الارتجاع للطلاق، وذلك لا يكون إلا وقد احتسبت عليه بالطلاق الذي كان منه وكان ما أراد به رسول الله (ﷺ) من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر، لأن الذي كان

---

١) صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، ح (١٤٧١)، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلاَ قِ ٱلْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا . وفي رواية أخرى لمسلم، أن عبد الله بن عمر قَالَ: «فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا» قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ». (١٠٩٧/٢)، ح (١٤٧١).

٢) سنن الدارقطني (١٠/٥)، ح (٣٨٩٣)، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالإِيلاَءِ وَغَيْرِهِ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

منه كان خطأ، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأمره أن يراجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطإ ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك طلقها طلاقاً صواباً حتى يبين منه بأسباب ذلك الطلاق الصواب ".[١]

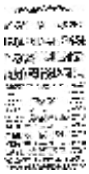

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَقَعُ. مثل: طاووس وعكرمة ومحمد بن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. [٢]

ونقل القرطبي عن سعيد بن المسيب قوله: "لا يقع الطلاق في الحيض؛ لأنه خلاف السنة."[٣] **قال ابن تيمية: "إن الله تعالى لم يبح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدة."**[٤]

واحتج المخالفون بأدلة[٥] **لا أراها أقوى من أدلة الجمهور.**

---

١) أحكام القرآن للطحاوي (٣٢١/٢) الناشر : مركز البحوث الإسلامية ، اسطنبول، الطبعة : الأولى.

٢) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٦/٦) الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥١/٣).

٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/١٨).

٤) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٩/٣).

٥) استدل المانعون بأدلة منها:

أ) لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

ب) إنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

* ***علة منع الطلاق في طهر جامعها فيه:***

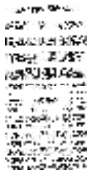

١) أنه لو طلقها في طهر جامعها فيه فإنه لا يؤمن حملها، ولو علم الزوج بحملها لم يطلقها. كما أنه لا يتضح لها بأي عدة تعتد، هل بالوضع أم بالأقراء.

٢) غالباً ما يتوق الرجل إلى زوجته بعد الطهر، وتتوق إليه لطول العهد بجماعها فيعدل عن طلاقها حباً في لقائها فيتم الوفاق وينتهي الشقاق، وبه يتضح القصد من هذا التشريع الحكيم.

٣) في الغالب يعزف كل من الزوجين عن الآخر بعد قضاء الوطر، فحرم الله الطلاق بعده، إذ ربما تعود لكل منهما الرغبة في الآخر، وبهذا تدوم العشرة بينهما وتصفو الحياة." [١]

٤) فيه نوع من عدم الوفاء للزوجة، حيث يطلق الرجل امرأته بعد أن يقضي حاجته منها، والإسلام يأمر بالوفاء خاصة بين الزوجين .

ج) الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى.

د) الشارع إنما نهى عنه وحرمه، لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

يراجع: زاد المعاد لابن القيم (٢٠٤/٥) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: السابعة والعشرون.

١) الفقه الواضح للكتاب والسنة للأستلذ الدكتور محمد بكر إسماعيل (١٠٩/٢).

٥) إلحاق الضرر بالزوجة حيث تطول عدتها فإذا طلقها في طهر جامعها فيه، لا يحسب ذلك الطهر من العدة عند من يجعل العدة بالأطهار كالإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ

٦) لو تأمل كل زوج حال زوجته أثناء فترة الحيض يجد أنه عندها تغيرات في طبيعتها وفي نفسيتها، فهذه الحال تكون المرأة فيها في حالة ضعف نفسي وبدني وليست مستعدة لأن تقوم بجميع واجباتها على الوجه الأكمل، فلو وقع الطلاق في هذا الوقت فليس هناك ما يمكن للمرأة أن تفعله لتحبب نفسها لزوجها، لكن لو طلقها في حال الطهر فقد تعمل المرأة ما يرغِّب زوجها بها فيندم على ما فعل ويعود إليها.

ومن ثم يتعين أن هناك وقتا معيناً لإيقاع الطلاق، وأنه ليس للزوج أن يطلق حيثما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء.

قال ابن القيم :" إن الله سبحانه وتعالي لما كان يبغض الطلاق، لما فيه من كسر الزوجة، وموافقة رضا عداوة إبليس، حيث يفرح بمفارقة طاعة الله بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك يحتاج إليه الزوج، وقد تكون المصلحة فيه، شرعه علي وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة، وحرمه علي غير ذلك الوجه، فشرعه علي أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة." [١]

---

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٣٥) لابن القيم الناشر: مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

والحكمة في ذلك التوقيت؛ إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق فتسكن الفورة وتعود النفوس إلى الوئام، فهي محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة

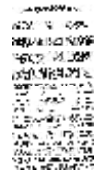

وبهذا التشريع السمح القائم على العدل ورعاية المصالح الأسرية، يحافظ على استقرار الأسرة ، فالقصد حصر الطلاق في دائرة ضيقة يصعب إيقاعه فيها، فالمعيار الزمني ضيق جداً؛ لأنه لا يطلق إلا من كان في حاجة إلى التطليق فعلاً؛ كفساد العشرة أو حصول مضرة، ونحو ذلك من الأمور التي أباح الشارع فيها الطلاق.

المبحث الثاني

الأمر بالرجعة إذا طلق وقت الحيض:

بالنظر إلى ما بين الزوجين من عقد غليظ، وعشرة كريمة، وذرية أتت أو هي آتية، وقد أفضى بعضهما إلى بعض، فليس من المروءة ولا الشهامة، ولا الوفاء والكرم أن يستغني عنها حال ضعفها وفقدها المؤقت لتأثيرها الأنثوي.

وقد صح أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لما طلق امرأته حائضاً أمره النبي (ﷺ) بالرجعة. (١)

ــ وروى أن النبي (ﷺ) قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: « مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». (٢)

<u>وعلة منع الطلاق في الحيض</u> (٣):

---

١) سبق تخريجه صـ (١٥).

٢) انظر/ المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني (٢٥١/١٣)، ح (١٣٩٩٧)، مسند عبد الله بن عمر، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، والدارقطني في سننه (٥٦/٥) ح (٣٩٧٤) كتاب الطلاق والخلع وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٣٦/٤) "رواه الطبراني، وفيه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات"الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

٣) واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو معلل بتطويل العدة، أو هو تعبد ؟ والصحيح أنه معلل بتطويل العدة." التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣٨٣/٢).

١ ــ إلحاق الضرر بالزوجة حيث تطول عدتها، فإذا طلقها في حيض أو نفاس عند من يجعل العدة بالحيض كالإمام أبي حنيفة؛ لأنه لا يحتسب من العدة وتزيد علي ثلاثة أقراء فتطول عليها مدة التربص حتى تصير كأنها أربعة أقراء.

٢ ــ تكون في فترة الحيض الذي طلقت فيه، في صورة المعلقة التي لاهي معتدة ولاهي ذات بعل، والعقول تستقبح الإضرار.

٣ ــ لا يكون الرجل والمرأة في وضع يسمح لهما بالتفكير والروية في أمر العلاقة الزوجية بالقدر الذي تكون فيه المرأة خالية من الحيض أو النفاس؛ لأنه لا يجد الرجل من امرأته المتعة ما يجده أثناء الطهر، وذلك ربما يرغبه عنها ويحمله على فراقها.

٥ ــ المرأة في أثناء الحيض غالباً ما تكون عازفة عن زوجها لانشغال الموضع بالدم المانع للرجل من وطئها، والحيض حالة مرضية تسوء معها أخلاق المرأة فيصدر منها بعض الأقوال والأفعال الشاذة التي قد تغضب الرجل وتدفعه إلى التفكير في طلاقها. [١]

لهذه الأسباب وغيرها حرّم الله ــ عز وجل ــ إيقاع الطلاق في زمن الحيض حتى تبقى الحياة الزوجية مستمرة لأبعد مدى.

---

١) الفقه الواضح للكتاب والسنة للدكتور محمد بكر (١٠٨/٢).

المبحث الثالث

النهي عن الجمع بين الطلقات الثلاث[١]

رغبت الشريعة الإسلامية أن تكون الطلاقات الثلاث مفترقات، وأن الأفضل بالاتفاق كون الطلقة مرة واحدة، وجاء هذا النهي لأنه؛ يقضي على الأسرة في لحظة واحدة، ويسد باب التلاقي والوفاق الذي أراده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر الحياة الزوجية، فأعطى الزوج فرصتين للمراجعة عند إيقاع الطلاق، لعله يكون هناك أمل في

---

١) اختلف الفقهاء في الجمع بين الطلقات؛ فذهب الإمام مالك (رحمه الله): أنه يكره الثلاث متفرقة أو مجموعة علي الأطهار، قال: "لا أعرف طلاقاً إلا واحدة."

وقال الإمام أبو حنيفة : يكره الزيادة علي الواحدة في طهر واحد، فأما مفرقاً في الأطهار فلا، لما روى في قصة ابن عمر: "إنما السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً ويطلق لكل قرء تطليقة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (٨٨/٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية

أما الشافعية والحنابلة: فلا بدعة في إرسال الطلقات الثلاث، فلو طلق امرأته في حال الطهر ثلاثاً لا يكون بدعياً، يقول الشافعي: "لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو ـ أي الجمع والتفريق ـ مباح"

يراجع أدلة كل فريق من مظنها في كتب الفقه.

فمالك يراعي في طلاق السنة: الواحدة والوقت، وأبو حنيفة: يراعي التفريق والوقت، والشافعي: يراعي الوقت وحده، فالسنة في زمان الطلاق عنده لا في عدده، فإن طلقها ثلاثاً في قرء كان غير بدعة.

يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مراجعتها، بدليل ما أتى من لواحق الكلام من إشارة إلي الرجعة حيث ختمت الآية بقوله ﷻ ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ فقد تصفو النفوس بعد الكدر، وتكون الفرصة مواتية إلي الرجوع، بل قد يعودان إلي أحسن مما كانا عليه، أما إن طلقها ثلاثاً في لفظ واحد فقد أضر بنفسه وبزوجته وبأولاده إن كان له منها أولاد، ويندم علي ذلك وحينها لا ينفع الندم، لأنه أضاع الفرصة منه بسوء تصرفه.

ـ فضلاً عما في ذلك من اعتداء على حدود الله ومخالفة لأمره ﷻ ـ فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فلو جمع الثلاث في لفظ واحد فلم يكن طلقها لعدتها.

- لم يشرع الطلاق الثلاث إلا بعد طلاق مرتين، قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] أي أن الطلاق يكون مرة بعد مرة، وكل مرة محدد بزمن شرعاً، كما أن كل أمر من الله تعالى جاء فيه عدد، فهو بالعد والحساب، فقد أمر بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وبالتهليل مائة مرة، ليس معناه: ذكر ذلك بكلمة واحدة، بل تفرق وتعد وتحسب حتى تبلغ العدد المذكور، كذلك الطلاق لا يصح جمع الثلاث بكلمة واحدة.

ـ الحق سبحانه تعالى يقول: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[2] فلو جمع الطلاق كله مرة واحدة، تعذر واستحال امتثال أمر الله تعالى في تتربصها بنفسها ثلاثة قروء.

ولم تجعل الشريعة طلاقاً ينفصل به الزوجان في لحظة إلا في حالين:

- الأول: طلاق غير المدخول بها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) .

- الثاني: الطلقة الثالثة، لرجعية طلقت قبله مرتين، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢)

وهذا يفيد بطلان جمع الطلاق كله مرة واحدة لرجعية (مدخول بها)؛ بأن تطلق ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاث طلقات في مجلس واحد، فهذا كله غير مشروع، وخلاف ما في القرآن والسنة

طلاق يقع في أية لحظة، وينفذ في لحظة، ولا يحل له مراجعتها، وينحل رباط الأسرة بغتة، ويؤخذ الزوج فيه على حين غرة، فليس فيه خاصية من شرع الله تعالى له.

وأميل إلى مذهب الإمام مالك (رحمه الله) في هذه المسألة، فالمجتمعات اليوم خاصة ما عاد يصلح لهم هذا؛ فالزواج عسير، والعوانس بمئات الآلاف والملايين، والطلاق يتسبب في تدني أحوال الزوجين، والانحراف بالأولاد، وتشتت الأسرة، وليس في المجتمع جهات تحتضن هذا الشتات، وتعيد له الحياة.

---

١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٠).

الفصل الثالث
دعائم التماسك الأسري أثناء فترة العدة
وفيه عدة مباحث

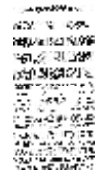

المبحث الأول

عدم إخراج المطلقة طلاقارجعيا[١] من بيت الزوجية طوال فترة العدة.

المجتمعات اليوم بات الأصل فيها أن الزوجة لو فكرت في الطلاق، أو تلفظ الزوج بكلمة الطلاق تأخذ أغراضها وتذهب لبيت أهلها، وهو مخالف لما جاء به الشرع، بل من طلقت طلاقاً رجعياً بإجماع الفقهاء

---

١) الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٨/٣)

فهو الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة يراجع: فقه السنة للسيد سابق (٢٧٢/٢) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة.

قال ابن تيمية: في هذه الآية "هذا في المطلقة الرجعية، فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة، فليست كالزوجة من كل وجه، ولا كالبائن من كل وجه، فهي بخلاف الزوجة في خروجها من السكن بإذن زوجها، وهي بخلاف البائن؛ لأن البائن لزوجها أن يُخرجَها بلا إذنها، فإنها لا تستحق عليه السكنى ولا النفقَة، إلاّ أن يختار هو أن يُحصِنَها، فله إلزامُها بالسكنى لحقه في العدة. جامع المسائل لابن تيمية بتصرف(٢٧٧/١) الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

أما إن كانت معتدة من طلاق بائن كان مكثها في بيت الزوجية مكافأة لها على ما أسلفت في بعض أيام زوجيتها من طيب المعاملة، وتعويضاً لها عما أصابها من أضرار البينونة من هنا أوجب الله على مطلقها أن يبقيها في بيته كما سيأتي بيانه في قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ جزء من الآية (٦).

بقائها في بيت الزوجية حين إيقاع الطلاق عليها، واستكمال عدتها في موضع سكنها، وأن تظل ملازمة لبيت الزوجية، فهي ليست غريبة عنه، ولذلك تسمى عند العرب بربة البيت، فلا يجوز للزوج أن يُخرجها من البيت غضباً عليها؛ لأنه يكره مساكنتها، أو لأنه يحتاج إلي المسكن، أما من فكّرت في الطلاق فلا يجوز إخراجها أو خروجها من باب أولى.

يفهم ذلك من قوله تعالي ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ أي لا تخرجوا المعتدات من نسائكم من المساكن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق إلي أن تنقضي عدتهن؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت.

قال الألوسي ما ملخصه: " النهي عن الإخراج يتناول بمنطوقة عدم إخراجهن غضباً عليهن، أو كراهة لمساكنتهن." (١)

***واستدل على عدم خروج المرأة من بيت الزوجية أثناء العدة: بما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما " عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قال: لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعَتْ». (٢)**

---

١) روح المعاني (١٣٣/٢٨).

٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥٨/٧)، ح (٥٣٢٥)، كتاب الطلاق، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، والإمام مسلم في صحيحه (١١٢١/٢)، ح (١٤٨١)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

ومعنى (ألبتة): طلاقاًبائناً وليس رجعياً .

وفي رواية أخرى للبخاري" أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ

ـ وجاء في السنة؛ أن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ."(١)

مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي". صحيح البخاري (٥٧/٧)، ح (٥٣٢١) كتاب الطلاق، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وقوله: (فانتقلها) نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه. وقولها: (اردها) احكم عليها بالرجوع بحكم ولايتك. وقوله: (غلبني) لم أقدر على منعه من نقلها.

١) رواه أبو داود (٢٩١/٢)، ح(٢٣٠٠)، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، والترمذي في سننه (٥٠٠/٣)، ح (١٢٠٤) أبواب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وقال حسن صحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

وقولها (فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ إِلَى طَلَبِ أَعْبُدٍ) : بِفَتْحِ فَسُكُونٍ فَضَمِّ جَمْعُ عَبْدٍ أَيْ بِمَمْلُوكَةٍ (أَبَقُوا) : بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ: هَرَبُوا (قَتَلُوهُ) : أَيِ: الْعَبِيدُ.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وقال بعض أهل العلم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها".

الحكمة من بقاء المطلقة في بيت الزوجية طوال مدة العدة:

١) نوع من التهيئة لعودة الحياة الزوجية من جديد، فوجودها في بيت الزوجية قد يكون سبباً لحل المشكلة التي كان الطلاق من أجلها وينتهي ذلك بالصلح والمراجعة.

وهذا ما أشار الحق سبحانه وتعالى في ختام الآية بقوله ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ من إتاحة الفرصة للرجعة، واسترجاع عواطف المودة، فالتباعد يولد الجفاء، والتقارب يولد الحب فإذا التقيا كل يوم في بيت الزوجية، ليس بينهما من طرف ثالث ربما استطاع حل المشكلة التي أدت لوقوع الطلاق، فثمة فرصة للتفاهم من جديد، بعد صدمة الطلقة التي تلقاها كلاهما؛ لذا فمن أكبر الخطأ: أن تَخرج من بيتها، أو تُخرج، فخروجها يؤدي إلى تدخل كثيرين، مما يؤدي إلى اتساع المشكلة وعدم القدرة على حلها.

أما بقائها معه في بيت الزوجية فقد يرى منها ما يعجبه ويسره، أو يعاتبها وتعاتبه فيعتذر لها أو تعتذر له، فيحل الوفاق محل الشقاق ويتراجع عن طلاقها ما دامت في عدتها، ويندم كل منهما علي ما حدث، فتعود الحياة الزوجية كما كانت بل قد تكون أحسن مما كانت؛ لأن الطلاق أمر صعب وشاق عليهما.

ذهب الحنفية إلى أنه" لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه، وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها، ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً إلا من عذر؛ وهو قول الحسن.
وقال مالك: "لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها، ولا يخرجن بالنهار، ولا يبتن عن بيوتهن". وقال الشافعي: "ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها زوجها أي بيت كانت فيه جيدا أو رديا، وإنما الإحداد في الزينة". أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٥٠٦/١).

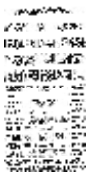

٢) فيه دلالة على تشبثها ببيتها وتمسكها بزوجها، واحترامها لسابق علاقتها به، واعتزازها بما كان معه من حسن الذكرى، فيكون أدعى لمرضاته، فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين، أما إذا كانت تنشز عليه أو تؤذي أهله، فلا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة.(١)

٣) تكريماً لها وصيانة لأعراضها، وإظهاراً لها بمظهر الوفاء؛ وهي بهذا الشعور تتصرف كما كانت قبل إيقاع الطلاق عليها، فطول مدة الرجعة كافية لمراجعة النفس وزوال ما بها من شحناء وتوتر، والعودة إلى حالة الهدوء والطمأنينة، والندم على ما حصل، والرغبة في الإصلاح، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وكثير من الأزواج في هذه المدة، يعودون ويتركون ما عزموا عليه من المفارقة.

وبهذا يظهر حرص الشريعة الإسلامية علي بقاء الأسرة المسلمة إلي أبعد مدى بإتاحة الفرصة لدي الزوجين للاستمرار، وأن تظل المودة فيما بينهما حتى أثناء الطلاق وبعده، حتى لو طلب أهلها خروجها ينبغي له أن يأبي، وينبغي لأهلها ألا يطلبوها بل عليهم أن يساعدوا علي بقائها في بيت الزوجية كما جاء في الآية الكريمة، فالواجب عدم تدخل الأهل، إلا عند خوف الشقاق؛ كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا

---

١) وذلك على أن المراد بالفاحشة المبينة: البذاءة على الزوج أو على أحمائها وسوء وضعها مع أصهارها بالفعل أو الكلام القبيح، بحيث تدخل علي أهل البيت الضرر، كما سيأتي بيانه في مبحث (لم يجعل للخروج موضعاً إلا في حال الفاحشة).

فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾.[1]

المبحث الثاني

الأمر بتوفير سكني للرجعية أثناء العدة :

سبق بيان أنه لا يجوز للزوج أن يُخرج مطلقته من المسكن الذي طلقها فيه حتى تكمل فيه عدتها فهي الأحق بسكني البيت الذي طلقت فيه، ولهذا نجد أن الحق (سبحانه وتعالي) أضاف البيوت إليهن فقال ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ مع أن البيوت للأزواج وذلك فيه:

١) " دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة، فإن بيوتهن التي نهى الله تعالى عن إخراجهن منها، هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق، فأمره بإقرارها في بيتها". [٢]

٢) التأكيد علي عدم إخراجهن من بيت الزوجية حتى انقضاء العدة، لأنه لا يُطرد المرء من بيته.

٣) " قد لا تجد مسكناً؛ لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال، وإنما هن عيال علي الرجال، فلما كانت المعتدة ممنوعة من التزوج كان إسكانها حقاً علي مفارقها حتى تحل للتزوج ".[٣]

٤) إدخال الشعور على كل من الرجل والمرأة أن الحياة الزوجية لا تزال قائمة بينهما في أثناء العدة؛ وذلك ببقائها في بيت الزوجية، إذ لا يزال البيت بيتها.

---

١) سورة النساء، جزء من الآية (٣٥).

٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي (٤/٤٢٠).

٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨ / ٣٠٤) بتصرف.

٥) " جبراً لخاطرها ورفقاً بها؛ لإشعارها بأن استحقاقها للمكث في بيت زوجها مدة عدتها كاستحقاق المالك لما يملكه".[١]

٦) إن حدث مراجعة وكانت موجودة في بيت الزوجية، لم يفحش الزوج في المقاطعة.

٧) في حالة وجود حمل لا تحصل شبهه فيه. [٢]

وفي ذكر البيوت دون الدار؛" إشارة إلي أن اللازم علي الزوج في السكنى ما تحصل المعيشة فيه".[٣]

فإذا لم يكن للزوج مسكناً، كان عليه أن يعين لها مسكناً عن طريق الشراء أو الإيجار أو غير ذلك، فلكل معتدة الحق في السكن علي حساب الزوج ما دامت في عدتها منه، كل هذا وغيره يجعل المسافة النفسية

---

١) قال القرطبي: "هي إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، كما في قوله تعالي ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٤)، وقوله تعالي ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٣) وهذا يسمي في الفقه بملك الانتفاع دون العين. (١٥٤/١٨).

٢) ذهب بعض المفسرين إلى أن حكمة السكنى للمطلقة؛ "حفظ الأعراض" حيث يكثر التفاف العيون لها، وقد يتسرب سوء الظن إليها، فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذب عنها فلذلك شرعت لها السكني ولا تخرج إلا لحاجتها فهذه الحكمة من قبيل المظنة. يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٨ / ٣٠٤).

٣) روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي (٢٨/١٠) الناشر: دار الفكر - بيروت.

قريبة بينهما، ويكون داعية إلي إصلاح ذات البين، وإزالة أسباب الفرقة.

المبحث الثالث

منع المطلقة الخروج من البيت طوال فترة العدة إلا لضرورة

بعد أن نهي الله سبحانه وتعالي الرجل أن يُخرج المطلقة من مسكنها الذي طلقها فيه فقال ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ لم يكتف بذلك، بل نهي الزوجة كذلك أن تخرج من بيتها باختيارها فقال سبحانه ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ فالمطلقة لا يصح إخراجها أو خروجها من بيت الزوجية وهي في عدتها، ولا المبيت خارجاً عن بيتها ولا أن تغيب عنه نهاراً إلا لضرورة ظاهرة، فيجوز لها أن تخرج ثم تعود بعد زوالها؛ كأن خافت هدماً أو غرقاً أو نحوه، فالضرورات تبيح المحظورات، أما إن خرجت لغير ضرورة فقد أثمت، فإن كانت لها حاجة من بيع أو شراء، فيجوز لها الخروج نهاراً ولا يجوز ليلاً.

***واستدل على خروجها في حال الضرورة بإذن رسولُ الله (ﷺ) لخالة جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) بالخروج لجذ نخلها، وقد كان طلقها زوجها.**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[1]

وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم إلى أنه " يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً، تمسكاً بظاهر الحديث، إذ قالوا: إن

---

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١٢١/٢)، ح(١٤٨٣) كتاب الطلاق، بَابُ جَوَاز خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَار لِحَاجَتِهَا". والجداد بالفتح والكسر قطع ثمار النخل.

هذا الحديث ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة والضرورة، بل غايته أن يكون الخروج لقربة من القرب كصلة الرحم أو التصدق على الفقراء والمساكين؛ كما يدل على ذلك آخر الحديث. "[1]

وضابط من يجوز لها الخروج ومن لا يجوز لها ذلك؛ " كل معتدة لم تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها، فلها الخروج في النهار لشراء طعام وغيره، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة، ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج إلا لضرورة".[2]

ــ وعلة الجمع بين النهي عن الإخراج والخروج من مسكن الزوجية في فترة العدة، في قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾: ابتدأ بالزوج الذي هو محط الأمر، فهو الذي طلق وعليه أن ينفّذ الأمر، وهو في تلك الحالة في حالة غضب ونشوز عن زوجته وكره لها وبغض فهو يريد أن يُبعدها فجاء النهي عن ذلك، بقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ فهو حق علي الأزواج.

وقوله ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾؛ أي بأنفسهن، وهذا يقتضي أن يكون حقاً علي الزوجات؛ أي لا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، إيذاناً بأن إذنهم

---

١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (١٢٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٥٣/٦).

وفي الأم للشافعي: " ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد لا يكون غالباً إلا نهاراً " (٢٥١/٥).

٢) انظر/ نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٥٦/٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

لا أثر له في رفع الحظر إذا السكني في البيوت حق الشرع فلا يسقط بإسقاط العبد. (١)

وفي هذا دلالة علي استحقاقها السكنى وملازمتها مسكن الزوجية، فهو أدعى إلى الصيانة، ومنع العقد عليها، والخطبة في العدة، وإتاحة الفرصة لبقاء رباط الزوجية.

١) ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعية: إلي أنهما لو اتفقا علي الانتقال جاز، إذ الحق لا يعدوهما. قاله البيضاوي (٢٢١/٥). الرأي الثاني : لا يأذن لها في الخروج إذا طلبت ذلك، إيذاناً بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، فإن أذن لها أن تعتد في بيت أهلها فقد شاركها في الإثم . قاله عطاء .
يراجع : تفسير النسفي (٤٩٧/٣)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، وروح المعاني للألوسي (٣٢٩/١٤).

المبحث الرابع

لم يجعل للخروج موضعاإلا في حال الفاحشة [1]

بعد أن نهي الحق سبحانه وتعالي المعتدة من إخراجها من بيت الزوجية، أو خروجها منه ما لم تنقض عدتها، بين بعد ذلك أن الحالة التي يجوز إخراجها منه، هي ارتكابها الفاحشة فقال سبحانه ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ فما الفاحشة المبينة؟

<u>اختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع:</u>

قال بعضهم: هي فاحشة الزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها، وهو قول أكثر أهل التفسير.[2]

وقد رد ابن العربي عليه: "بأنه لا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثني في حلال ولا حرام".[3]

---

(١)المقصود بالفاحشة : الفعلة البالغة الغاية في القبح والسوء، وأكثر إطلاقها علي الزنا.

(٢) وإلي هذا ذهب بعض أهل العلم منهم: "ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، وحماد وغيرهم .يراجع : جامع البيان للطبري (٤٣٨/٢٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، وتفسير ابن كثير (١٤٣/٨)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية. أحكام القرآن الكريم للطحاوي (٣٢٦/٢) وروى الإمام الطبري في تفسيره بسنده عن صالح بن مسلم، قال: سألت عامراً عن رجل طلق امرأته تطليقة أيخرجها من بيتها؟ قال: إن كانت زانية. (٤٣٨/٢٣).

(٣)أحكام القرآن لا بن العربي المالكي (٢٧٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/١٨).

وقال آخرون: الفاحشة التي عناها الله في هذا الموضع: البذاءة على الزوج أو على أحمائها وسوء وضعها مع أصهارها بالفعل أو الكلام القبيح، بحيث تدخل علي أهل البيت الضرر

ففي هذه الحالة يجوز إخراجها لسوء خلقها، وقطعاً للشر، ولكن يلزمه اتخاذ مسكن لها. (١)

وقيل:(٢)**هي كل معصية لله.**

وقال آخرون: الفاحشة المبينة في هذا الموضع؛ خروجها من البيت في زمان العدة؛ لذا روي أن خروجها في العدة فاحشة، وإخراج الزوج لها في العدة معصية. (٣)

---

(١) وهذا قول عبد الله بن عباس والشافعي. يراجع: جامع البيان للطبري (٤٣٨/٢٣) والنكت والعيون للماوردي (٢٩/٦) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. ووافقه ابن العربي فقال: " ومن قال: إنه البذاء فهو معتبر لحديث فاطمة بنت قيس. أحكام القرآن لا بن العربي المالكي (٢٧٨/٤).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره عن ابن عباس (٤٤٠/٢٣) والماوردي في النكت والعيون (٢٩/٦).

واعترضه ابن العربي فقال:" أما من قال: إنه كل معصية فوهم؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج". أحكام القرآن لا بن العربي المالكي (٢٧٨/٤).

(٣) روي عن ابن عمر، والشعبي . يراجع: جامع البيان للطبري (٤٤٠/٢٣) وبحر العلوم للسمرقندي (٤٦٠/٣) أحكام القرآن الكريم للطحاوي (٣٢٦/٢) وذكره الواحدي في الوسيط (٣١٢/٤) عن السدي والكلبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى

واختاره ابن الخطيب فقال:" هو أقرب الآراء إلي المعني المراد ". التفسير القرآني للقرآن (١٠٠٥/١٤) الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

ويكون تقدير الآية : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق، فلو خرجت كانت عاصية.

واختاره ابن العربي فقال: "من قال هو الخروج بغير حق فهو صحيح، فتقدير الكلام " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً "(١)

وقد جعل الإمام الطبري الفاحشة في هذا الموضع " كلّ أمر قبيح تعدّى فيه حدّه، فالزنا من ذلك، والسرقة والبذاءة على الأحماء، وخروجها من منزلها الذي يلزمها أن تعتدّ فيه... (٢)

وهذا راجع إلي اختلافهم(٣) في الاستثناء الوارد في قوله تعالي ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ يري بعضهم إلي أنه راجع إلي قوله تعالي﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ ﴾ فتكون الفاحشة المبينة هي الزنا؛ والمقصود التشديد في النهي عن الخروج؛ أي لا تخرجوهن في حال من الأحوال وتلك الأحكام مذكورة إلا في حال كونهن آتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن.

وهناك من يقول: إن الاستثناء هنا راجع إلي قوله تعالي ﴿ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾ فتكون الفاحشة المبينة نفس الخروج قبل انقضاء العدة؛ أي لا يسمح لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة.

---

(١) أحكام القرآن لا بن العربي المالكي (٢٧٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/١٨).

(٢) جامع البيان للطبري (٤٤٠/٢٣)

(٣) يراجع: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٦٠/٨) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وروح المعاني للألوسي (١٣٣/٢٨).

فيكون المقصود المبالغة في النهي عن الخروج، وللدلالة علي أن خروجها فاحشة؛ يعني: إن خرجت أتت بفاحشة؛ كما يقال: لا تكذب إلا أن تكون فاسقاً؛ يعني أن تكذب تكن فاسقاً.

وهو في الحقيقة يشمل كل هذه الأمور؛ بمعنى أنها إذا أتت ما يسيء إساءة بالغة للزوج استحقت أن يُخرجها في تلك الحال، فليس مطلوباً من المرأة في تلك الحال أن تناشز الزوج وتعانده، ولكن المطلوب أمر آخر طاعتها لزوجها.

وفي كل نلمح أن الشارع في جميع الأحوال يدعو إلي إيجاد فرصة لبقاء الأسرة وإصلاحها، فعلي أن المقصود بالفاحشة " الزنا " فيكون المراد التأكيد في النهي عن الخروج إلا في حال ارتكابها لفاحشة الزنا "، وعلي الثاني : فقد جعل الخروج نفسه هو الفاحشة، وعلي الثالث فهو يدعو المطلقة أن تكون على علاقة جيدة مع أهل بيته وأقاربه وإلا خرجت، ويؤيده قوله تعالى ﴿ مُّبَيِّنَة ﴾ أي ظاهرة في نفسها ظهوراً بيناً عند كل من أريد بيانها له.

المبحث الخامس

فتح باب الرجعة

ثم ختمت الآية بقوله تعالى ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝ ﴾ لفتح باب الرجعة

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾[1] يعني: في العدة.

ومن السنة حديث ابن عمر المتقدم حين طلق امرأته، فأمره النبي (ﷺ) بمراجعتها قال لعمر: "مر ابنك فليراجعها"[2]، فدل ذلك على ثبوت الرجعة.

وأما الإجماع " أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إذا طلق دون الاثنتين فلهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد."[3]

واختُلف في الخطاب الوارد في قوله تعالي ﴿ لَا تَدۡرِي ﴾ إلي أقوال:

الأول: المخاطب بذلك الرسول (ﷺ) علي نسق أول السورة.

الثاني: عموم المسلمين.

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

٢) سبق تخريجه صـ (١٥).

٣) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٣٧٩/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الثالث: الزوج المُطلق؛ لأنه هو الذي تلزمه الحقوق والمؤن المترتبة علي الطلاق، أو لأن الضمائر كلها له فلا يؤدي ذلك إلي تفكيك الضمائر.

الرابع :الزوجة؛ لأنها داخلة فيه بالإلحاق.[١]

قال ابن العربي: " والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج، لأن الضمائر كلها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق"[٢]

فإنك لا تدري أيها المطلق ماذا سيكون في التزامك لحدود الله، فهو الذي بيده القلوب ومقاليد جميع الأمور، والخلق جميعاً تحت أمره، فجميع القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء، فقد يحدث في قلب المطلق ما يغير حاله ولا تقدر الخلق علي زواله.

لذا جاء التعبير قوله تعالي ﴿ لَا تَدۡرِي ﴾: " نفي عنه العلم المغيب لاختصاصه سبحانه به، وحذف المتعلق إعراقاً في التعميم، وكان كل أحد فيما يحدث له من الأمور ما بين رجاء وإشفاق، عبر عن ذلك بأداة صالحة لها فقال ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ ﴾ فمن الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن."[٣]

وقوله تعالي﴿ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝ ﴾ ؛ أي بعد الطلاق والإساءة والبغض وقبل الخروج من العدة، وهذا واقع فإن غالب الطلاق يحدث نتيجة ثورة

---

١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٧٣/٤) وروح البيان، إسماعيل حقي (٢٧/١٠).

٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٧٣/٤) والجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٥٤/١٨).

٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٤٥/٢٠).

غضب جامحة، أو مكايدة ظاهرية، ثم تزول عوامل القلق، وتهدأ الأعصاب، ويعود الرجل إلى عقله ووعيه، ويحس بقسوة خلو البيت من المرأة أو التفكير بالزواج بامرأة أخرى، ويتذكر محاسن امرأته، ويغض النظر عن مساوئها، كما قال (ﷺ) فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1]

ويؤيده قوله تعالي: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾. [2]

فهو ينبه إلي أن هذه العداوة وإن استحكمت، فلا يجب قطع المعروف بالكلية، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً في أمور حياتهم، فقد تتغير الأحوال وتتبدل من شقاق ونزاع وخلاف قبل إيقاع الطلاق إلى استقرار وسكينة ورضا أثناء العدة والبقاء في مسكن الزوجية.

وقد ذهب جمهور المفسرين[3] إلى أن الأمر الذي يحدثه الله سهولة مراجعتها.

---

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩١/٢)، ح(١٤٦٩)، كتاب الحج، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ.

٢) سورة النساء، جزء من الآية(١٩).

٣) ذكر القرطبي في تفسيره: " قال : جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة (١٨/ ١٥٧) .

وهو قول: الشعبي، وعطاء، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، والثوري وغيرهم. يراجع / تفسير ابن كثير(١٤٤/٨).

وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن وهم الصحابة ؛ أن الأمر هنا : هو الرجعة".[١]

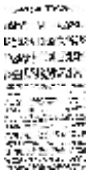

فإذا بقيت المرأة في بيت الزوجية لم تَخرج ولم تُخرِج قد يحدث بعد ذلك أمر الوفاق والمصالحة، لأن عليها أثناء العدة جميع حقوق الزوجة إلا الفراش فقط لأنه إذا وقع الفراش وقعت المراجعة كما هو معلوم، فالشارع لم يمنع المرأة من الزينة أثناء فترة العدة، فلها أن تلبس وتتزين كما كانت، ولها أن تبالغ في ذلك حتى الإغراء، وهو كذلك؛ لأن مقصد البقاء في البيت، وطول مدة العدة؛ انتفاء أثر الطلقة، فأي شيء أعان عليه مشروع.

كما أنها تقوم بخدمته وخدمة أبناءها، فقد يبدأ بالمراجعة من النظر إليها وإلى الأولاد، فترجع الرحمة والشفقة بينهما من جديد، لكن لو كانت بعيدة عنه كما يقولون طول البعد يزيد في الجفاء، حيث ينتهي اليوم الأول ثم الثاني والثالث والرابع وهكذا وعندها يصير الأمر طبيعياً.

كما أنها بخروجها قد تجد من يغيرها تجاه الزوج من مجتمع الناس، فقد توجد بين أناس لا يحسّون بألمها الحقيقي.

وعلى الزوجة إذا سمعت لفظ الطلاق من زوجها أن تبقى في بيت الزوجية، فليس ما سمعته إجهاضاً على الحياة الزوجية، إنما هو إنذار بالقضاء عليها .

فالطلاق لون من التأديب، ليس للمرأة فحسب، بل قد يكون تأديباً للزوج؛ لأن الزوج قد يُخطئ فيوقع الطلاق فيكون تأديباً له، فهو نوع

---

١) عن ابن عباس قال : " يريد الندم علي طلاقها والمحبة لرجعتها في العدة. يراجع: مفاتيح الغيب للرازي (٥٦١/٣٠).

من التربية والتأديب وليس نوعاً من التهديد كما يظن بعض الرجال أو تظن بعض النساء ، فبعض النساء تهدد الزوج بالطلاق فتقول له طلّقني، أو بعض الرجال يهدد بالطلاق ، فليس من الشرع أنه كلما حصلت مشكلة يأتي الزوج أو الزوجة بهذه اللفظة ويتعاركا فهذا دليل علي الخلل في الحياة الزوجية، ولهذا يجب على الزوج والزوجة الابتعاد عن هذه الكلمة بكل معانيها وبكل أحوالها قد توقعهما فيما لا يحبه الله ويحبه الشيطان.

المبحث السادس

الإمساك بمعروف

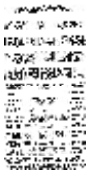

قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

دعا الإسلام إلي حسن العشرة مطلقاً مع عامة الناس، ومع الوالدين والأقربين والجار والصديق لكنه عني بالاهتمام بالعشرة مع الأهل (الرجل مع زوجه، والمرأة مع زوجها) إلي أبعد مدي، حتى بلغ الأمر أنه أوصي بذلك عند الفراق، فالمتأمل في سياق الآيات يجد أن الله سبحانه أمر الأزواج إذا أرادوا إيقاع الطلاق فليكن في استقبال العدة، ثم أمر بإحصاء العدة والوقوف علي أيامها، ومنع الإخراج من المنزل أو الخروج منه إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ونهي عن تعدي تلك الحدود حتى لا يحصل الضرر والندم بأحدهما أو بكليهما، حتى إذا أوشكت العدة علي الانتهاء أتبعه بما يفعل عند انقضاء العدة بأن خير الأزواج بين أحد أمرين:

الأول : الإمساك بمعروف.

الثاني : الفراق بإحسان، وذلك عند بلوغ الأجل.

أصل بلوغ الأجل: انتهاء المدة المقدرة له، كما يُفهم من معني بلوغ الأجل الذي هو الوصول إلي المطلوب، فإن قيل: بلوغ الأجل: عبارة عن انقضاء العدة، فإذا بلغن إلي ذلك الحد خرجن من العدة فلا يثبت حق المراجعة، فكيف يكون الإمساك بمعروف علي هذا ؟

فالجواب من وجهين:

الأول: المراد ببلوغ الأجل: مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ، فحمل البلوغ علي المشارفة؛ أي قاربنه. كما قال في المفردات.(١)

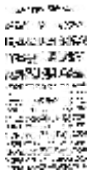

" فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل علي الأكثر، وهو كقول الرجل إذا قارب البلد قد بلغنا، والقاعدة في ذلك: "أن ما قارب الشيء يعطى حكمه"(٢) **كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾**(٣)**، وقوله تعالي ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا ﴾.**(٤)

---

١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١٤٤/١) الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى . واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٥٥/٤).

فالباء واللام الغين (بلغ)؛ تدل على الوصول إلي الشيء، تقول: بلغت المكان إذا وصلت إليه، وقد تسمي المشارفة بلوغاً بحق المقاربة وإن لم ينته إليه يقال: بَلَغْتَ المكان بلوغاً، وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه. وبلغ الغلام: أدرك.

يراجع: مختار الصحاح لابن أبي بكر بن عبد القادر (٣٩/١)الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣) سورة النحل، جزء من الآية (٩٨). فالاستعاذة لا تكون عند القراءة وإنما عند الإقبال عليها.

٤) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٥٣) فليس المراد العدل بعد القول لكن قبله بأن يعزم أن يقول العدل.

وفي الحديث: "إذا أتي أحدكم الخلاء فليقل: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث". (١)

وعلي هذا يكون المعني: إذا شارفت المطلقة المعتدة علي وقت انقضاء العدة، ولكنها لم تنته تماماً؛ لأن الإمساك يكون قبل انقضاء العدة، لا بعد الانقضاء، فببلوغها قرب انتهائها.

الثاني: الأجل؛ اسم للزمان، ويحمل علي آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه، بحيث إذا فات لا يبقي بعده إمكان الرجعة. (٢)

وعلي هذا الوجه لا حاجة إلي التأويل، ويكون المعني: إذا لم يبق إلا لحظة ينتهي عندها الأمر فلك حق المراجعة .

معني الإمساك : (م س ك) (٣) الميم والسين والكاف أصل واحد صحيح يدل على حبس الشيء. ومَسَكْتُ بِالشَّيْءِ مَسْكًا، وَتَمَسَّكْتُ وَاسْتَمْسَكْتُ بِمَعْنًى أَخَذْتُ بِهِ وَتَعَلَّقْتُ وَاعْتَصَمْتُ، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ .(٤)

---

١) رواه الإمام أبو داود في سننه (٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وفي لفظ البخاري كان النبي(ﷺ) إذا دخل الخلاء قال" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث."(٤٠/١)، كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء. فهو يقول ذلك إذا قارب دخول الخلاء.

٢) مفاتيح الغيب للرازي (٤٥٢/٦).

٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٠/٥) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ، ومختار الصحاح (٢٩٤/١).

٤) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٧٠). أي يعتصمون به ويعملون بما فيه.

والمراد به في الآية؛ المراجعة قبل انقضاء العدة، روي ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم. (١)

التعبير بالإمساك : عبر بالإمساك دون غيره؛ "للإشعار بأن المطلقة طلاقاً رجعياً لها حكم الزوجة فيما عدا الاستمتاع بها، فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه، لأن الإمساك هو التمسك بالشيء وعدم التفريط فيه، ومنه قوله تعالي ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ (٢) **من أجل هذا قدم الحق سبحانه وتعالي (الإمساك) علي (الفراق)؛ إشارة إلي أن الأولى التمسك بها، وعدم التسرع في فراقها، وهو أرضى لله تعالي وأوفق بمقاصد الشريعة".**(٣)

ويدل علي هذا: التعبير بالفاء الدال على التعقيب في قوله تعالي ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ سرعة الإمساك قبل بلوغ الأجل؛ من هنا: كانت المراجعة مندوباً إليها، وكان الطلاق من أبغض الحلال عند الله.

المعروف(٤)**: اسم جامع لكل فعل يعرف بالشرع أو العقل حسنه، ومثله الخير، ويقابله المنكر أو الشر. قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾** (٥)

---

١) يراجع: جامع البيان للطبري (٤٤٣/٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤٢٤/٢) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة. فراجع إن كنت تريد المراجعة قبل أن تنقضي العدة .

٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٧).

٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠٨/٢٨).

٤) قاله الراغب في المفردات (٥٦١/١) وانظر/ تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي (١٣٥/٢٤).

٥) سورة آل عمران، جزء من الآية(١٠٤).

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[١] ويأتي بمعنى؛ النُّصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، ومنه قوله تعالي ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٢]

معني الإمساك بمعروف:

إبقاؤها علي النكاح بالخير وعدم السير في طريق مفارقتها، فلا يكون إمساكه للضرار والنكاية بها، وإنما يكون قائماً علي العدل والإحسان، والعودة إلي حسن العشرة، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم في قضية إرجاع المرأة إلي عصمة زوجها قبل انقضاء عدتها، قال سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[٣] من طيب الكلم، وحسن الفعل، فعاملها كما تحب ذلك منها، قال تعالي ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[٤]

أما الإمساك مع الشر، للتطويل والحبسِ أو الافتداء فلا يجوز؛ كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة، ثم يعود فيطلقها الثانية ثم يراجعها ثم يعود فيطلقها الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج، أو يراجعها ليبقيها كالمعلقة، أو يراجعها لتفتدي منه نفسها ، فهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه، قال تعالي ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[٥]

وروي أن رجلاً من الأنصار عَمَدَ إِلَى امْرَأَتِه فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَت انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا

١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).
٢) سورة لقمان ، جزء من الآية (٥).
٣) سورة النساء، جزء من الآية (١٩).
٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).
٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣١) .

تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾.(١)

وهذا السلوك كان فيما يبدوا شائعاً في البيئة العربية، ويمكن أن يشيع في أي بيئة لم يهذبها الإسلام ولم يرفعها الإيمان، بل إنها ما زالت تقع كلما انحرفت النفوس عن تقوي الله.

من هنا؛ دعا الشارع الحكيم إلي حسن العشرة بينهما عن طريق :

- أولاً: الإحسان إلي الزوجة :

الآيات القرآنية تصف الحالة المشروعة المقبولة للحياة الزوجية هي حسن العشرة ، فقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية تؤكد أن تعامل الزوج مع زوجته يجب أن يكون في إطار المعروف أثناء الحياة الزوجية، وعند التخيير بين الإمساك أو الفراق، وعند إرادة مراجعتها وكذا إذا رفضت الرجوع وله منها ولد فيعطيها الأجر على إرضاعه بالمعروف، فيجب علي الزوج استيعاب زوجته باعتباره رباً للأسرة وقائداً لها .

قال تعالي ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.(١)

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

يراجع: موطأ الإمام مالك (٥٨٨/٢)، ح (٨٠)، باب جامع الطلاق، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٣٠/٧)، ح (١٥٥٦٠)، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا. فهذا هو الإمساك بغير إحسان. وأسباب نزول القرآن للنيسابوري (٨٠). حكم الألباني: وهذا سند صحيح مرسل. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٢/٧).

وقوله تعالي ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.(٢)

وقوله تعالي ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾.(٣)

وقوله تعالي ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾.(٤)

وقوله تعالي﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾(٥)

وقال تعالى﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾(٦)

وقوله تعالي ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.(٧)

وقوله تعالى ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ ﴾.(١)

---

١) سورة النساء، جزء من الآية (١٩). أمر بالمعروف عند العشرة.

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩). الأمر بالمعروف عند التخيير بين الفراق والإبقاء

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣١) المعروف عند التخيير بين الفراق والإبقاء.

٤) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢). الأمر بالمعروف عند التخيير بين الفراق والإبقاء .

٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٢). المعروف إذا ما أراد الزوج العودة بعد انتهاء العدة.

٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦) المعروف عند إعطاء النفقة.

٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣). المعروف عند أخذ الأجر على الإرضاع.

فالحق سبحانه وتعالي يتحدث عن هذه العلاقة بشكل لا ترقي إليه أي علاقة أخري، قال تعالي

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢] فالعلاقة الزوجية هي علاقة سكن، ومودة ورحمة، وعطف وشفقة خاصة حينما يحتاج أحد الطرفين إلي الآخر.

وفي السنة النبوية الشريفة، وردت أحاديث كثيرة توصي الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهن منها:

١) قال رسول الله (ﷺ) «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ.»[٣]

٢) قوله (ﷺ): "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٤]

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».[١]

---

١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦). المعروف عند أخذ الأجر على الإرضاع.

٢) سورة الروم، الآية (٢١).

٣) سبق تخريجه صـ(٣٢).

٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦/٧)، ح(٥١٨٦)، كتاب النكاح، بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩١/٢)، ح (١٤٦٨)، كِتَابُ الرّضَاعِ ،بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ.

٤) رُوي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.» (٢)

ثانياً: طاعة المرأة لزوجها وإحسان عشرته:

وفي المقابل؛ تجد المعروف الذي هو من عمل المرأة مقرر من أدلة أخرى بحسن العشرة لزوجها

١) قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.(٣)

وورد في السنة أن رسول الله (ﷺ) قال: " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». (٤)

٢) وقال (ﷺ): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.."(٥)

---

١) رواه الترمذي في سننه (٤٥٨/٣)، ح (١١٦٢)، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وقال: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٩٣/١)، ح (١٨٥٠) كتاب النكاح بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٧/٣٣)، ح(٢٠٠١٣)، حديث حكيم بن معاوية. حكم الألباني عليه بأنه: صحيح. يراجع: صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني (٦٠٢/١).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

٤) سنن أبي داود (٢٤٤/٢)، ح(١٤٠)٢ كتاب النكاح، بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ. الألباني: صحيح. يراجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥٤/٧)

٥) سنن الترمذي (٤٥٨/٣)، ح (١١٦١) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ نَصبُوا أُجِرُوا، وَإِن قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ (ﷺ): أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ. (١)

فالآية الكريمة تهيج أنبل المشاعر لدى المسلم، وتحشد هذه الأخلاق كلها لتخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها، وترتفع بها إلي المستوي الكريم الذي يأخذ بيدها إلى التقدم والترابط، عن طريق الاحترام المتبادل، فليست الحياة الزوجية ميداناً للصراع والعناد والصلابة بل إن السماحة والكرم يحلان عُصِيِّ المشاكل، ولكن للأسف بدأت تنتشر في بعض المجتمعات مظاهر تخالف هذا المعروف كالتعامل القاسي من قبل بعض الأزواج مع زوجاتهم، ونشوز وعناد عند بعض النساء عند إرادة الإمساك.

---

١) انظر/ مسند البزار (٣٧٧/١١)، ح (٥٢٠٩) عن ابن عباس ﷺ، وعلق عليه قائلاً: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ثم قال: وَرشْدِينُ بْنُ كُرَيب قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى. وحكم الألباني : ضعيف. وقال: وما فائدة ذلك، وهو ممن أجمعوا على ضعفه؟! بل قال فيه البخاري في "التاريخ الصغير" (ص ١٦٣) :"منكر الحديث". يراجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٤٨/١١).

المبحث السابع

الإشهاد على المراجعة والمفارقة

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

معناها: أن يُشهد على مراجعتها إن راجعها، وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه قد كان طلقها وأن عدتها قد انقضت.

حكم الإشهاد في الطلاق والرجعة :

الظاهر من الآية وقوع الإشهاد في حالتي الفراق أو الرجعة، حيث ذكر الإشهاد بعد الإمساك أو الفراق، " لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به، فهو في معنى الشرط سواء عند الإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيداً وشأن الشروط الواردة بعد الجمل أن تعود إلى جميعها"(١).

لكن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

(أ) ذهب الحنيفة إلي: الإشهاد مستحب في الطلاق والرجعة قياساً علي الإشهاد في البيع والشراء.(٢)

---

١) يراجع : الفقه الواضح؛ للأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل.

٢) يراجع: أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٧/٢) وفي المبسوط للسرخسي قال: " الإشهاد على الرجعة مستحب عندنا"، وعلتهم في ذلك؛ أن الرجعة استدامة النكاح، والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح، وبيانه: أن الله سمّى الرجعة إمساكاً، ثم إن البيع صحيح من غير إشهاد، وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير؛ لأنه استدامة للملك". (١٩/٦).

(ب) وذهب المالكية إلي: القول بوجوبه في الطلاق واستحبابه في الرجعة.[١]

(ج) وذهب الشافعية إلي: وجوبه في الرجعة دون التفرقة.[٢]

(د) وذهب الحنابلة إلي: القول بوجوبه في الرجعة واستحبابه في الطلاق.[٣]

والذي يعنينا أن نقرره هنا أن الأئمة الأربعة متفقون علي أن الطلاق والرجعة يصح وقوع كل منهما من غير إشهاد، ويسن أو يجب علي المطلق أو المراجع أن يشهد .

واستدلوا علي ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ ـــــــــــ لم يعرف أن النبي (ﷺ) كان يأمر من طلق بالإشهاد علي طلاقه.

٢ ـــــــــــ الطلاق والرجعة من حق الرجل وحده، فله أن يتنازل عنه متى شاء وأن يسترده متى شاء وفق شريعة الله عز وجل.[٤]

٣ـــــــــ عدم جريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصر الصحابة وعصور أهل العلم.

الحكمة من الإشهاد:

١) أن لا يقع بينهما خلاف في عدد الطلقات أو في المراجعة.

---

١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٣/٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/١٨).

٢) يراجع: أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥١/٥) والأم للشافعي (٨٩/٧).

٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٧)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤) يراجع: الفقه الواضح، للأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل (١١٤/٢).

٢) أن يموت أحدهما فيدعي الآخر ثبوت الزوجية ليرث.

٣) يرفع أشكالاً من النوازل، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة، فتثور شكوك وتقال أقاويل، والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات، وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء.

" فاتفاق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما وتجنباً لنوازل الخصومات خوفاً من أن يموت فتدعي أنها لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، حتى إن الموجبين للإشهاد قالوا: لو راجع ولم يشهد أو بت الفراق ولم يشهد صحت مراجعته ومفارقته وعليه أن يشهد بعد ذلك.[١]

ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾؛ لأن هذا أيضاً من حقوق الله سبحانه وتعالى على العباد سواء الشهادة أو المراجعة.

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣١٠/٢٨).

المبحث الثامن

" السكنى للبائن"

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [1]

ثم تسير الآيات في تسلسل واضح وحكيم لما يحدث بين الزوجين بعد الطلاق، وما تشير إليه وتحمله من إشفاق وحلم على المطلقات لإبعاد الشقاق بينهم، وبيان ذلك؛

فبعد أن حث في الآية السابقة على تقوى الله بقوله ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ جاءت الآية التالية ببيان لون من التقوى؛ لأن الأزواج غالباً لا يطلقون زوجاتهم إلا عن بغض لهن وكراهة، بل قد يصل الأمر إلى أن ينسب إلى مطلقته بعض ما يشينها وينفر الخطاب عنها، ويوهم أنه إنما فارقها لأمر ظهر له منها، فجاء الأمر بإسكانهن والنهي عن الإساءة إليهن وبه يتحقق لون من التقوى.

قال صاحب الكشاف: " قوله: أسكنوهن وما بعده: استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى في قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ ﴾ كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: أسكنوهن". [2]

*** ويمكن أن يقال؛ لما كان الكلام في أمر المطلقات وأحكامهن من مقدار العدة (للكبار والصغار والحوامل)، شرع بعد ذلك في بيان ما**

---

١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

٢) الكشاف (٥٥٨/٤) بتصرف. كما سيأتي بيانه في مبحث "التقوى".

يجب للمطلقة من حكم المسكن الذي تعتد فيه المعتدة، ونفقة الحمل حتى تضع، وأجرة الرضاع.

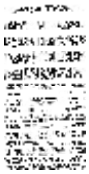

" فتكون هذه الجملة وما ألحق بها من الجمل إلى قوله ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ [١] الخ تشريعاً مستأنفاً فيه بيان لما أجمل في الآيات السابقة من قوله ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [٢] وقوله ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٣] وقوله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] فتتنزل هذه الجمل من اللاتي قبلها منزلة البيان لبعض، وابتدئ ببيان ما في ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ من إجمال".[٥]

فقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾؛ أي أسكنوا مطلقات نسائكم في زمن العدة في الموضع الذي تسكنون فيه، ولو في غرفة من غرف الدار التي تسكنون فيها، فإن لم تجدوا إلا حجرة بجانب حجرتكم فأسكنوهن فيها.[٦]

وذلك لأن من الواقعة في قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ فيها وجهان:

---

١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٨).

٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

٤) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤).

٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٥/٢٨).

٦) ويفسر ذلك قول قتادة: " لو لم يكن له إلا بيت واحد أسكنها في بعض جوانبه. تفسير ابن كثير (١٥٢/٨) الدر المنثور (٢٠٧/٨) الناشر: دار الفكر – بيروت، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٧/٢٨).

إحدهما: أنها للتبعيض.[1] أي ولو بعض مسكنكم، والمراد مسكناً يليق بها، وحتى تكون قريبة منه فيسهل تفقده لها والحفاظ عليها وقضاء حاجاتها. ويؤخذ منه؛ أن المسكن صالح للتبعيض بحيث يجوز تقسيم غرف السكنى مع تجنب التقارب في المبيت إن كانت غير رجعية، فإذا كان المسكن لا يسع مبيتين متفرقين خرج المطلق منه وبقيت المطلقة، كما روى أشهب عن مالك:" يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل لقوله ﴿أَسْكِنُوهُن﴾[2]

كما أن قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يقرر أن السكنى تكون في بيت الزوج المطلق.

الثاني: أنها لابتداء الغاية، قاله الحوفي وأبو البقاء. [3]

---

١) البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/١٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٧/٢٨).

قال الزمخشري: "مبعضها محذوف، معناه: أسكنوهن مكاناً من حيث سكنتم، أي: بعض مكان سكناكم". الكشاف (٥٥٨/٤) واختاره الرازي في مفاتيح الغيب (٥٦٤/٣٠).

٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/١٨) لأنه لو كان معها ما قال " أسكنوهن" فيكون هذا في حق البائن. وقال صاحب اللباب " إن كانت الدار التي طلقها فيها ملكه يجيب عليه أن يخرج منها ويترك الدار لها مدة عدتها، وان كانت بإجارة فعليه الأجرة، وان كانت عارية فرجع المعير فعليه أن يكترى لها داراً تسكنها". (١٦٧/١٩) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣) البحر المحيط (٢٠١/١٠) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٣٥٦/١٠).

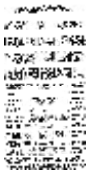

ويكون المراد إسكانهن فيما تسكنون فيه أنفسكم، أو في مسكن مشابه لما تسكنون فيه لا أقل مما أنتم عليه، ويكون بقدر أحوالكم وسعتكم وطاقتكم، ودل عليه قوله ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾؛ لأنه ربما سكن الإنسان في ماضي الزمان ما لا يقدر عليه الآن، ففيه عدم التكلف بما يشق حتى تبقى الصلة.

ومن في قوله ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾: "عطف بيان لقوله ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ وتفسير له، كأنه قيل: أسكنوهن مكاناً من مسكنكم." (١)

وقوله تعالى (وُجْدِكُمْ) ورد في معناها أربعة أوجه: أحدهما: من قوتكم، قاله الأعمش.

الثاني: من سعتكم، روي عن مجاهد، وقاله الأخفش. (٢)

الثالث: من طاقتكم، قاله قطرب.(٣)

الرابع: مما تجدون، قاله الفراء (٤)**. ومعانيها متقاربة.**

وقيل إن " من " صلة مجازة أسكنوهن حيث سكنتم مطلقات نسائكم؛ قاله الكسائي .

يراجع: الوسيط للواحدي (٣١٥/٤) ومعالم التنزيل للبغوي (١١١/٥)، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى وزاد المسير لابن الجوزي (٣٠١/٤) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١) الكشاف (٥٥٨/٤) أي مكاناً من مسكنكم على قدر طاقتكم.

٢) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان عن ابن عباس ومجاهد وقتادة (٤٥٧/٢٣) وذكره الرازي في مفاتيح الغيب عن أبي عبيدة (٥٦٤/٣٠).

٣) النكت والعيون للماوردي (٣٣/٦).

٤) النكت والعيون للماوردي (٣٣/٦) ويراجع: مفاتيح الغيب للرازي (٥٦٤/٣٠) أي على قدر طاقتكم. "الوُجْد": بالضم المقدِرة والغنى، يقال:

آراء العلماء في السكنى للبائن:

أجمع العلماء على أن المعتدة الرجعية تستحق على الزوج السكنى والنفقة ما دامت في العدة، أما السكنى: فلقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ .. ﴾، وقوله ﴿ أَسْكِنُوهُن ﴾

أما المعتدة البائنة ولم تكن حاملاً، فاختلف العلماء في سكناها ونفقتها وموجزها كما يلي:

أحدها- لا نفقة ولا سكنى: وهو مذهب الحنابلة.(١). وحجتهم في عدم السكنى:

١ـــــــ ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس (ﷺ) لما طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يفرض لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد في بيت عبد الله بن أم مكتوم.(٢)

افتقر الرجل بعد وُجد. ومن العرب من يكسرها. أما "الوَجْدُ" بفتح الواو يستعمل في الحزن والغضب والحب.

يراجع: لسان العرب لابن منظور (٤٤٥/٣) وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي (٢٥٨/٩).

١) وهو رأي ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس ﷺ وبعض التابعين الحسن وعطاء وحماد وإسحاق وأبي ثور. يراجع: أحكام القرآن للطحاوي (٣٥٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/١٨). واختاره ابن الجوزي فقال: " لا سكنى لها ولا نفقة. زاد المسير (٣٠١/٤).

وقد جاء في كتب الحنابلة ما يفيد " أن المطلقة ولا يستحق زوجها عليها رَجْعة، فلا تجب لها سكنى ولا نفقة". يراجع: المغني لابن قدامة (١٩٠/٧).

٢) والحديث بتمامه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس. أن أبا عمرو المخزومي طلقها ثلاثاً ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من

٢ــــــــ وروى الإمام مسلم في صحيحه أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ (ﷻ):﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾، قَالَتْ: " هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟ ".(١)

٣. قول النَّبِيُّ (ﷺ) لفاطمة: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».(٢)

بني مخزوم إلى رسول الله (ﷺ) وهو عند ميمونة، فقال: يا رسول الله! إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله (ﷺ):«لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»وأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، (أي لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك) وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ".

والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٥/٢)، ح (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. وفي رواية «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى».

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٧/٢)، ح (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٢) والحديث عَنْ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقُلْنَا لَهَا حَدِّثِينَا فِي قَضَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيكِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ(ﷺ) وَمَعِي أَخُو زَوْجِي فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنْ لَيْسَ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَ: «بَلَى لَكِ سُكْنَى وَنَفَقَةٌ قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): «إِنَّمَا السُّكْنَى

واختاره الشوكاني فبعد أن ذكر هذا المذهب قال: "وهذا هو الحق. [1]

الثاني- لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي.[2]

وحجتهم في وجوب السكنى:

١ـــــــ قوله ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". [3]

٢ـــ " هذه الآية في المطلقات اللاتي لا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً، فلها السكنى دون النفقة، أمّا إن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضي عدتها، والتي لم تبن منهن فلم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل. "[4]

وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ »قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ طَلَبَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ .
يراجع: سنن الدارقطني (٤٢/٥)، ح (٣٩٥٤)، كتاب الطلاق والخلع الإيلاء، والفوائد للبزَّاز (٤١٢/١)، ح (٤٥٤) الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى .
وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ " (٣٢٧/٤٥)، ح (٢٧٣٤٠)، مسند القبائل ، من حديث فاطمة بنت قيس.

١) فتح القدير للشوكاني (٢٩٣/٥).

٢) جاء في كتب المالكية؛ أن الإمام مالك أوجب في المبتوتة السكنى دون النفقة. يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٦/٤)، وفي الأم للشافعي (٢٥٣/٥) ما يفيد ذلك.

٣) سبق تخريجه صـ (٢٥).

٤) رواه ابن نافع عن مالك. يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/١٨) بتصرف واختصار.

٣ــ الحق سبحانه لما ذكر السكنى في قوله ﴿ أَسْكِنُوهُن ﴾ أطلقها لكل مطلقة فعم بالسكنى المطلقات كلهن، فالضمير المنصوب في ﴿أَسْكِنُوهُن﴾ عائد إلى النساء المطلقات في قوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير إلا لفظ النساء، ومن قال بأن الإسكان خاص بالمعتدات الحوامل فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ فتعين عود الضمير إلى النساء المطلقات كلهن، وبذلك يشمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل، كما جاء في أول السورة من إرادة الرجعية والبائنة من لفظ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾. (١)

<u>الثالث</u>– لها السكنى والنفقة: وهو مذهب الحنفية والثوري وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين(٢)

ردهم على حديث فاطمة بنت قيس:

من أوجب لها السكنى رد على حديث فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها)؛ كالجصاص حيث قال: " ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف، وهذا الحديث أنكره عمر بن الخطاب ﷺ على فاطمة بنت قيس، فقال: لا نترك كتاب ربنا

---

١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٧/٤). فأوجبوا لها السكنى؛ لأنها مكان حفظ النسب.

٢) منهم: عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ وغيرهم. يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٨). وجاء في كتب الحنفية " أن المبتوتة لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ". يراجع أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٥) والمبسوط للسرخسي (٢٠١/٥).

وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة".(١)

الجمع بين الآية والحديث:

ويمكن الجمع بين الآية والحديث؛ أنه (ﷺ) أمرها بالانتقال؛ لأنه قد روي أنها استطالت بلسانها على أحمائها (٢)**، فلما كان سبب النقلة من جهتها،**

---

١) روي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا (ﷺ) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] يراجع: صحيح مسلم (١١١٨/٢)، ح (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وفي رواية: عن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة.

وللحديث مغزى فقهي عظيم. وهو أن أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يتوقفون فيما يرويه البعض من أحاديث معزوة إلى النبي (ﷺ) إذا ما رأوها متعارضة مع نصّ قرآني أو سنّة نبوية أخرى. ويوردون احتمال الغلط أو النسيان فيما ينقل عن النبي(ﷺ). والظاهر أن هذا الحديث وأمثاله هو الذي جعل أئمة الحديث يضعون قاعدة لصحة الأحاديث النبوية وهي عدم تعارضها مع النصوص القرآنية.

يراجع: التفسير الحديث، المؤلف دروزة محمد عزت (٣٤٣/٨).

٢) وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها وكان للسانها ذرابة.

كانت بمنزلة الناشز، فسقطت نفقتها وسكناها جميعا، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى.

أو لأنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله (ﷺ) السكنى في بيت ابن أم مكتوم كما جاء في رواية السيدة عائشة (رضي الله عنها).[1]

يراجع: مسند إسحاق بن راهوية (٢٣٢/٥)، ح (٢٣٧٨) الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، ومعالم التنزيل للبغوي (١١٣/٥).

١) والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه أن عروة بن الزبير ﷺ قال للسيدة عائشة (رضي الله عنها): أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعَتْ»قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ»وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ". (٥٨/٧)، ح(٣٢٥٣)، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ويشهد له رواية مسلم (١١٢١/٢)، ح (١٤٨٢)بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا فقد ورد فيه أنها قالت: «أخاف أن يقتحم علي» .

المبحث التاسع

تحريم مضارة المرأة المطلقة

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾

ثم أتبع الأمر بتوفير السكنى إلى المطلقات، بالنهى عن إلحاق الأذى بهن مدة العدة، أو الإساءة إليهن بأي لون من ألوان الإساءة لكي لا يكون الإسكان مع الشنآن فقال سبحانه﴿ وَلا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾؛ أي لا تستعملوا معهن ما يظلمهن أو يؤذيهن قولاً أو فعلاً، ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾ ما منحه الله لهن من حقوق، فاللام في قوله تعالى ﴿ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ لتعليل الإضرار، لكن هذا لا يعني أنه يجوز له أن يوقع عليها ضرراً دون تضييق عليهن؛ لأنه " قيد جَرَى على غالب ما يَعْرِضُ لِلْمُطَلَّقِينَ من مقاصد أهل الجاهلية، فالإضرار بالمطلقات منهي عنه وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن".[1]

ويؤكده قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[2]

وورد في المضارة قولان:أحدهما: في المسكن، قاله مجاهد.[3]

بإنزالهن مسكن لا يوافقهن، أو بالتضييق عليهن في فسحة المسكن، أو بإسكان من لا يردن السكنى معهن ولا يوافقهن في المعاملة حتى تضطروهن إلى الخروج من البيوت أو الافتداء منه.

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٧/٢٨).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٣١).

٣) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان عن مجاهد (٤٥٨/٢٣).

وثانيهما: النفقة، قاله مقاتل. [١]، فالمراد النهي عن التقتير في الإنفاق حتى تتنازل عن النفقة.

كما تحرم الرجعة بقصد الضرار، وهو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.[٢]

فتصبح الواحدة منهن كالمعلقة قصداً للنكاية والتشفي، وهو في هذه الحالة يكون كالمستهزئ بأحكام الله، وقد نهى ربنا عن ذلك فقال سبحانه ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [٣]

فهذا هو الأدب الإسلامي في معاملة المطلقات؛ فعندما خاطب الأزواج بأن يلتزموا حدود الله مع مطلقاتهن اللاتي أمسكوا بهن في بيوتهم، بأن لا يسلطوا عليهن من الكيد والضر ما يحملهن على ترك ما لهن من حقوق على أزواجهن فيؤدي إلى وقوع الضرر عليهن.

---

١) يراجع: النكت والعيون للماوردي (٣٤/٦). وهو اختيار الإمام أبي حنيفة " لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن".

يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١٥/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢) رواه ابن كثير في تفسيره عن أبي الضحى؛ هو أن يرجعها حين تشرف على انقضاء العدة غير راغباً فيها ولكن لتطويل العدة عليها. (١٥٣/٨) وذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/١٨).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٣١).

لذا قيل: "إن المبالغة راجعة إلى النهي لا إلى المنهي عنه؛ أي هو نهي شديد كالمبالغة في قوله: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [1] فهي مبالغة في النفي."[2]

فهذا الأمر الإلهي بعدم المضارة جاء على إطلاقه؛ فيشمل النهي عن جميع ألوان الضرر والعنت التي لا يحصرها نص قانوني مهما اتسع، فالتضييق المنهي عنه: التضييق الفعلي (الحسي)، ويكون في المسكن أو النفقة، أو التضييق الْمَجَازِيُّ (المعنوي) الذي يترتب عليه حرج ففيه أيضاً ضرر نفسي، كالمضارة بالسب أو الشتم أو الغلظة في القول أو الفعل.

وبهذا يظهر حرص الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجة حتى عند تنفيذ وتطبيق شرع الله بإعطائها حقوقها كالمسكن والنفقة ، فيجب أن يكون عن طيب نفس ورضا، وبدون ضرر يوقعه عليها حتى يجبرها على التنازل عن حقها، حتى إذا ما كُتب لهذه العشرة أن تعود مرة ثانية، فلا ترجع على ذكرى رديئة، تعكر صفاءها عندما تعود.

---

١) سورة فصلت، جزء من الآية(٤٦).

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٧/٢٨).

المبحث العاشر

النفقة للمعتدة

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

أي وإن كانت المرأة المطلقة حاملاً، فعليكم تقديم النفقة المناسبة لها حتى تضع حملها؛ لأن عدتها بوضع الحمل.

آراء العلماء في النفقة للبائن غير الحامل:

ـ لا خلاف بين أهل العلم أن البائن الحامل لها السكنى والنفقة، فالسكنى لقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُن ﴾ والنفقة لقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

واختلفوا في المبتوتة[١] غير الحامل على ثلاثة أقوال:

الأول: لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً وهو مذهب الحنابلة ؛ وحجتهم في عدم النفقة:

١ـــــــ ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قالت «طلّقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله (ﷺ) سكنى ولا نفقة».[٢]

٢ـ ظاهر القرآن يدل على أنها لا تستحق النفقة إلا أن تكون حاملاً؛أخذاً بمفهوم الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فشرط وجوب النفقة للمبتوتة حملها، وإلا لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، فتكون الآية في اختصاص النفقة بالحامل من

---

١) هي التي ليس لزوجها عليها رجعة.

٢) سبق تخريجه صـ (٤٥).

المعتدات، بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

قال الناصر في (الانتصاف): "لا يخفى على المتأمل لهذه الآية أن المبتوتة غير الحامل، لا نفقة لها؛ لأن الآي سيقت لبيان الواجب، فأوجب السكنى لكل معتدة تقدم ذكرها، ولم يوجب سواها، ثم استثنى الحوامل فخصهن بإيجاب النفقة لهن حتى يضعن حملهن، وليس بعد هذا البيان بيان. والقول بعد ذلك بوجوب النفقة لكل معتدة مبتوتة، حاملاً أو غير حامل، لا يخفى منافرته لنظم الآية". (١)

٣ــ النفقة تكون من أجل التمكين من الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها. (٢)

<u>الثاني– لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي</u>(٣)؛ وحجتهم في عدم النفقة:

١ــــــ أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس، في هذه الآية أنه قال:" وإن أبان طلاقها، وليس بها حبل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة.." (١)

---

١) نقلاً عن : تفسير القاسمي (٢٦٠/٩) الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ويراجع هذه المسألة في أحكام القرآن للطحاوي (٣٥٩/٢)، والمغني لابن قدامة (١٦٥/٨).

٢) يراجع: زاد المسير لابن الجوزي (٣٠٢/٤)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤٩٣/٦).

٣) يراجع: أحكام القرآن للطحاوي (٣٥٩/٢)، أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٣٥٥/٥).

٢ـــــ الحق (سبحانه وتعالى) لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها، فالآية قد أمرت بالسكنى ولم تأمر بالنفقة. [٢]

وهو اختيار الإمام الطبري.[٣]

وفي (الإكليل): "الآية في وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها".[٤]

القول الثالث: تجب النفقة لكل مطلقة، ولو مبتوتة ولم تكن ذات حمل، وهو مذهب الحنفية.[٥] **وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من وجوه:**

١) قول عمر بن الخطاب (ﷺ): " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري جهلت أم نسيت"[٦].

---

١) جامع البيان للطبري(٤٥٨/٢٣). وهو قول كثير من العلماء منهم ابن عباس، والأوزاعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وسليمان بن يسار . يراجع : المحرر الوجيز لابن عطية (٣٢٦/٥).

٢) قاله ابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٧/٤) .

٣) فقال: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً". جامع البيان للطبري (٤٥٩/٢٣).

٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (٢٦٧/١) .

٥) فهم أوجبوها بكل حال؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ. وبه قال إبراهيم النخعي والثوري. يراجع: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٣٥٦/٥)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٥٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٠١/٥).

٦) سبق تخريجه صـ (٤٥).

٢) روي عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى».(١)

٣) النفقة جزاء الاحتباس تستوي فيه الحامل وغيرها؛ لأنها محبوسة على الرجل لحقه عليها، حتى تنقضي عدتها، فاستحقت النفقة كالزوجة.

وبيانه؛ لما أمر الحق سبحانه وتعالى بعدم إخراج المطلقات من بيوتهن وأوجب لهن السكنى، فتجب لهن النفقة بالتبعية، فالحكمة من إبقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية كما في الآية الأولى والآية السادسة من السورة؛ تيسير مراجعة زوجها لها أثناء العدة فصار من الحق والعدل أن تكون نفقتها عليه أسوة بسكنها وتبعاً له طول مدة العدة، فالنفقة تتبع السكنى، فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة.

٤) " السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة.

ومن جهة أخرى؛ نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه

---

١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٧/٣) وعن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة والمتعة. يراجع: جامع البيان للطبري (٤٥٩/٢٣)، وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أنه قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى». يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٣/٣).

على الزوج لا في مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته"[١].

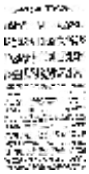

٥) المطلقات البائنات ممنوعات من الزواج، وأمرنا ربنا بعدم المضارة بهن فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ فترك النفقة من أكبر الأضرار، فمن الحق والعدل أن يتحمل نفقتهن.

فإن قيل: إذا كانت كل مطلقة على هذا يجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ .. ﴾ فالجواب: لزيادة الإيضاح التشريعي فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لأن مدة الحمل ربما طالت فيُظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم كما في الكشاف.[٢] حيث نصر مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن عاشور.[٣]

وأميل إلى هذا الرأي القائل بالنفقة للبائن غير الحامل لما يلي:

---

١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٥)

٢) "فائدة تخصيص الحوامل بالذكر أن الحمل ربما طال أمده، فيتوهم متوهم أن النفقة لا تجب بطوله فخصت بالذكر تنبيهاً على قطع هذا الوهم". الكشاف (٥٥٩/٤).

٣) يقول ابن عاشور: "هذا الذي يرجح هو هذا القول وليس للشرط مفهوم وإنما الشرط مسوق لاستيعاب الإنفاق جميع أمد الحمل" ثم قال:" الضمير في "كن" يعود إلى ما عاد إليه ضمير أسكنوهن كما هو شأن ترتيب الضمائر، وكما هو مقتضى عطف الجمل، وليس عائداً على خصوص النساء الساكنات؛ لأن الضمير لا يصلح لأن يكون معادا لضمير آخر. التحرير والتنوير (٣٢٨/٢٨).

أولاً: أن الأمر بإسكانهن من غير نفقة عليهن أشبه بالحبس، بل إن الحبس أهون منه، لأن المحبوس في جريمة، يقدم له الطعام والشراب!

ثانياً: " هذا لا يتفق مع روح الشريعة السمحاء أن تبقى المرأة بعد الطلاق، في هذا السكن، الذي لا يصحبها فيه إلا ما تحمل من هموم وأحزان، وما تعيشه مع مرارة هذه المصيبة التي حلت بها ثم تأتي الشريعة وتمن عليها بشيء من العزاء، بتقديم النفقة في فترة هذا السجن الانفرادي.

ثالثاً: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ ليس فيه ما يحجب عن غير الحامل حقها في الإنفاق عليها، وإنما جاء ذلك ليرفع عن أولات الحمل ما قد يوهم بأن لا نفقة لهن إلا في حدود ما ينفق على غير ذوات الحمل، زمناً، وقدراً، بمعنى أن ينفق على ذوات الحمل في حدود ثلاثة أشهر، أي بمقدار ما ينفق على غير الحامل، فجاء قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ رافعاً لهذا الوهم من جانبيه جميعاً، فينفق على ذات الحمل حتى تضع حملها، ثم ينفق عليها قدراً يراعي فيه حالة الحمل الذي تحمله، بحيث يكفل لها الغذاء المناسب لحالها وحال الطفل الذي يتغذى منها". [1]

---

١) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (١٠١٠/١٤)

الفصل الرابع
دعائم التماسك الأسري
بعد انتهاء العدة
وفيه عدة مباحث

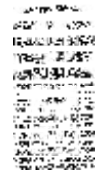

المبحث الأول

الفراق بمعروف

قال تعالى ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾

قد يحدث بين الأزواج من الأسباب والدواعي ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة وملحة، حيث لم تفلح كافة المعالجات لاستمرار الحياة الزوجية، فيكون الطلاق حينئذ أمراً لابد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أضحت لا تحقق الهدف المنشود منها؛ حينها أمر الزوج أن يفارق بالمعروف فقال سبحانه ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾؛ أي إن صممتم علي الفراق بعد ما لم يبق بينكم وبينهن رابطة المحبة وعلاقة الألفة، فاتركهن إلي انقضاء عدتهن مع إعطائهن جميع حقوقهن علي وجه جميل وسبيل حسن.(١)

فالمضارة في الفراق منهي عنها لأنه سبحانه لا يريد أن يتحول الطلاق إلي كارثة اجتماعية من خلالها يفقد المسلمون أدبهم وتواصلهم مع هذه المحنة.

صور الفراق بمعروف:

ـــــ الوفاء بجميع حقوقها كاملة غير منقوصة؛ كمؤخر الصداق.

ـ إعطائها متعة حسنة ينجبر به خواطرها لما لحقها من ضرر الفراق، وهى تختلف بحسب الغنى والفقر واليسار والإقتار كما قال تعالى ﴿

---

١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره أن "التسريح بإحسان" هو؛ أن يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها، والمتعة علي قدر الميسرة ". (٤٤٣/٢٣) .

وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾)[1] فتذهب عن زوجها وهي شاكرة، ويظل المعروف قائماً بينهم.[2]

ـــــــ عدم قهرها علي الطلاق لأخذ شيء من مالها، أو طلب فدية من الزوجة، أو ما يتعلق بها من الأمتعة المنسوبة إليها.

ـ النهي عن التوبيخ أو التعنيف أو السب أو الغلظة في القول، وما أشبه ذلك من أنواع الضرر بالفعل أو القول عند الفراق.

ـــــــ كف اللسان عن غيبتها بعدم ذكرها بسوء؛ كأن يظهر الاستراحة منها، بل يتحدث إلي الناس بحسنها، فلا يذكر عيوبها لأنها تكون غيبة.

ـــــــــ لا يكون الفراق من أجل الانتقام أو التشفي.

ـــــــــ لا يقصد إيذائها بالفراق ببعدها عن ولدها.

ـــــــــ ومن أعظم أنواع الإيذاء: تطويل المدة عليها وذلك أن يطلقها، ثم يراجعها مرتين عند آخر الأجل حتى تبقي في العدة أطول فترة. .[3]

فكل أمر حسنه الشرع مطالب به، وكل نهي قبحه الشرع منهي عنه، عندها لا يكون لهذا الفراق إلا العواقب الطيبة للطرفين.

وليعلم الزوجان أن الطلاق ليس نهاية الحياة، فإنه يمكن لكل واحد منهما أن يبدأ حياة جديدة أخرى تقوم على المودة والرحمة، وأن

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

٢) يراجع: تفسير المراغي (١٥٣/٢١) الناشر: مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى.

٣) روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده عن الضحاك قال: الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ليضارها بذلك، لتختلع منه.(١٠/٥).

يستبدل كل منهما بآخر يجد معه ما افتقده في الأول ويتحقق فيهما قوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (١)

فالأذية والمضارة ليست من الإسلام ولا من أخلاق المسلمين عموماً، كما قال ﷺ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».(٢)

أما الزوجان فلهما زيادة وخصوصية في الأمر بحسن المعاشرة، وترك الأذية والمغالظة معهن، فمن ثم جاء الأمر بتخلية سبيلهن من غير جفاء، فلا يحل التسريح مع الأذى أو منع الحق لقول النبي ﷺ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣)

فهذه الصلة تقوم بالمعروف، وتنتهي بالمعروف، فهو مأمور بالمعروف سواء أراجع أم فارق.

---

١) سورة النساء، الآية (١٣٠). فقوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾؛ يعني المرأة والزوج بالطلاق، ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ ﴾ يعني الزوج والمرأة، ﴿ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ من رزقه، فيرزق الزوج بامرأة أخري، والمرأة بزوج آخر ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا ﴾ لهما في النكاح ﴿ حَكِيمًا ﴾؛ فيما حكم عليهما من العدل.

٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١١/١)، ح (١٠)، كتاب: الإيمان، بَاب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥/١)، ح(٤١)، كتاب:الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلاَمِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ.

٣) رواه ابن ماجة في سننه (٧٨٤/٢)، ح(٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ والإمام أحمد في مسنده (٥٥/٥)، ح (٢٨٦٥)، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢)، ح(٢٣٤٥) كتاب البيوع ، من حديث معمر بن راشد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

فالزوجة لها حق في ذمة زوجها، والزوج له حق في ذمة زوجته، وكل من له حق عليه أن يؤدي ذلك الحق الواجب بإحسان حتى عند الفراق ، فالطالب يطلب بمعروف ، والمؤدي يؤدي بإحسان. (١)

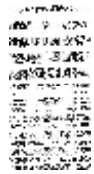

وهذه الآية كقوله تعالي ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾(٢).

فما الفرق بين الموضعين ؟

" فالجواب : والله أعلم ـــــــــــــ أن آية سورة البقرة قال فيها ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ ؛ لأنه اكتنفها النهي عن مضارة النساء، فقال ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ وأتبع ذلك بالمنع عن عضلهن ما يفهم الأمر بمجاملتهن والإحسان إليهن، فلم يكن ليعبر بلفظ الفراق؛ لأن لفظ الفراق أقرب إلي الإساءة منه إلي الإحسان، ولما لم يكن في سورة الطلاق تعرض لعضل ولا ذكر مضارة ورد التعبير عن الانفصال بالفراق فقال ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾ (٣).

---

١) يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠٨/٢٨) بتصرف.

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣١)

٣) يراجع: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل
المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (٦٧/١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

معنى ذلك أن الزواج بدايته رحمة ونهايته رحمة، أما من يجعل بدايته رحمة ونهايته نقمة فهذا لا يكون إلا عند من تعدى حدود الله.

المبحث الثاني

أخذ الأجرة على الرضاع

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

ولم ينته الأمر عند هذا الحد من مراعاة الحقوق بين الرجل وأم أولاده، بل انتقلت السورة الكريمة إلى بيان ما يجب للمطلقات بعد الوضع؛ وهو إرضاع الولد؛ لأنهن بالوضع صرن بائنات فانقطعت أحكام الزوجية، فكأن السامع لا يدري هل يكون إرضاعها ولدها حقاً عليها كما كان في زمن العصمة، أو حقاً على أبيه فيعطيها أجر إرضاعها كما كان يعطيها النفقة لأجل ذلك الولد حين كان حملاً فقال﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] أي إذا طلقتم النساء وهن يرضعن لكم أولادكم منهن أو من غيرهن، فعليكم أن تعطوهن أجرة إرضاعهن، وأن تلتزموا بذلك لهن.

ـــــــ وسمى ما يقدم للمطلقة من نفقة على الرضيع أجراً، إشارة إلى أن الأب هو المتكفل بالإنفاق على الولد دون الأم، لأنه لما انقطع إنفاقه عليها بالبينونة اختص بإقامة غذاء ابنه عليه. [2]

فنفقة الابن على أبيه وأجرة الرضاع من النفقة فالأولاد ينسبون إلى آبائهن، فالأم- مع وجود الأب- تعتبر كالأجنبية في حال طلاقها، ومن

---

١) الضمير في قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" عائد على المطلقات، لأن الأم ترضع ولدها في العصمة تبعاً لإنفاق أبيه عليها عند مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي، إذ قالا: لا يجب الإرضاع على الأم حتى في العصمة. يراجع: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٤٠٥/٣).

٢) يراجع: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (١٠١٠/١٤) بتصرف.

هنا كان استحقاقها للأجر، لأنه في مقابل عمل للأب تستوفى عليه الأجر منه، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك من إطعام وكسوة وسائر مؤن الحياة.

فإذا رضيت الأم أن ترضع ولدها بأجر المثل، فهي أحق به وأولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد، لشدة شفقتها وحنينها عليه أكثر من غيرها، وليس للأب أن يسترضع غيرها في هذه الحالة، أمّا إن أبت فعليه أن يطلب لابنه غيرها، فإن كان الطفل غير قابل لثدي غير أمه وجب عليها إرضاعه ووجب على أبيه دفع أجرة رضاعه المثل[1].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل أرشد إلى ما يجب عليهما في حالة تعسر الاتفاق وعدم التراضي على الإرضاع أو الأجر، حلاً للنزاع

---

١) أخرج الطبري بسنده عن قتادة، في قوله ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ قال: هي أحق بولدها أن تأخذه بما كنت مسترضعاً به غيرها." جامع البيان للطبري(٤٦٢/٢٣).

فالأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل، وجب على الأب دفعها إليها، وليس له أن يسترضع غيرها. وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة". وفى هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج، وحق الإمساك والحضانة على الزوجات.

يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٠/٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢٤/٤)

وقال أبو ثور: يجب إرضاع الابن على أمه ولو بعد البينونة. نقله عنه أبو بكر ابن العربي في الأحكام

(٢٨٨/٤) وعلق عليه ابن عاشور بأنه عجيب وهذه الآية أمامه." التحرير والتنوير (٣٢٩/٢٨).

والشقاق الذي يحدث نتيجة هذا الأمر فقال: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾

والتعاسر مأخوذ من العسر الذي هو ضد اليسر والسماحة، يقال: تعاسر البيّعان إذا تمسك كل واحد منهما برأيه ولم يتفقا؛ وهو تفاعل؛ أي صدر العسر من الجانبين. (١)

واختلاف المفسرين في قوله تعالى ﴿ تَعَاسَرْتُمْ ﴾ على وجهين:

" إحدهما: تضايقتم وتشاكستم، قاله ابن قتيبة.

ثانيهما: اشتد الخلاف بينكم ولم ترجعوا إلى وفاق، ولم تصلوا إلى حل". (٢)

واختلافهما يقع في أمرين: أحدهما: الرضاع كأن جاءت الأم إلى إرضاع طفلها فامتنع الأب مُكِّنت منه جبراً، وإن دعاها الأب إلى إرضاعه فامتنعت، فإن كان يقبل ثدي غيرها لم تجبر على إرضاعه ويسترضع له غيرها، وإن كان لا يقبل إلا ثديها أجبرت على إرضاعه بأجر مثلها.

<u>أو في الأجر</u>؛ كأن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تبرعاً فالأم أَوْلى بأجر المثل، وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم شططاً فالأب أولى به فيبحث عن أخرى لكي ترضع له ولده فإذا أعسر الأب بأجرتها أجبرت على إرضاع ولدها؛ لأن المروءة تأبى أن تعرض الأم عن إرضاع

---

١) يراجع: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨/٢)، ومختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ولسان العرب لابن منظور (٥٦٣/٤).

٢) النكت والعيون للماوردي (٣٥/٦) بتصرف.

ولدها إذ هي أولى به من غيرها، ولا معنى لأن يبقى المولود جائعاً بدون رضاعة، فيكفل له حقه، وتحفظ عليه حياته[١].

وأسند التعاسر إلى الأبوين، وإن كان ذلك من أحد الطرفين؛ إشارة إلى أن هذا التعاسر الذي وقع محسوب عليهما معاً؛ لأنه إذا كان التعنت والتشدد من أحدهما، فإنه كان من الممكن- لو تلطف الطرف الآخر، وحاسن ولم يقابل التعنت بالتعنت- كان من الممكن أن يتم الاتفاق ويقع التياسر بينهما، ولهذا فهما شريكان في التعاسر الذي يقع بينهما".[٢]

" وسين الاستقبال مستعمل في معنى التأكيد، كقوله: ﴿ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [٣] وهذا المعنى ناشئ عن جعل علامة الاستقبال كناية عن تجدد ذلك الفعل في أزمنة المستقبل كما أنه مستعمل كناية عن أمر الأب باستئجار غيرها للطفل بقرينة تعليق (له) في قوله ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ ﴾ فاجتمع فيه ثلاث كنايات: كناية عن موعظة الأب، وكناية عن موعظة الأم، وكناية عن أمر الأب بالاسترضاع لولده".[٤]

وقوله ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ ﴾ صرف الخطاب إلى الغيبة؛ " إيذاناً بأن الأب ترك الأولى فكان من الأجدر به من المياسرة بأن يكون أعظم شأناً من أن يضيق عما ترضى به المرأة استناناً به (ﷺ) في أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً أو قطعية رحم".[٥]

---

١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٠/٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢٤/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٨٨/٤).

٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (١٠١٣/١٤)

٣) سورة يوسف، جزء من [٩٨] .

٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٩/٢٨).

٥) نظم الدرر للبقاعي (١٦٢/٢٠).

فكان من الواجب عليه أن يسترضى الأم، ولا يكون مصدر عسر بالنسبة لها..

وقوله ﴿ أُخْرَىٰ ﴾ : فيه عتابٌ لطيف للأم كما تقول لمن تطلب منه حاجة فيتوانى عنها: سيقضيها غيرك، تريد أنها لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم". (١).

وخص الأم بالمعاتبة، لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، وهو غير متمول ولا مضنون به في العرف، وخصوصاً في الأم على الولد، فهي أجدى باللوم، وأحق بالعتب.(٢)

وحاصلة أنهما مذكوران فيه، إلا أن الأم مصرح بها، والأب مرموز إليه، فإذا أنزل كل منهما نفسه منزلة ما لو اجتلبت للطفل ضر، فلا تسأل الأم أكثر من أجر أمثالها، ولا يشح الأب فيما يبلغ أجر أمثال أم الطفل.

وبهذا تظهر سماحة الإسلام وعدله في مسألة إرضاع الطفل؛ حيث لم يجعلها سبحانه واجباً على الأم بلا مقابل، لكن من حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، فجعل الأمر بينهما بالتشاور والسماحة والعدل، وهذا منتهى رعاية الإسلام للأسرة والاهتمام بها من جميع جوانبها النفسية والاقتصادية حتى تظل متماسكه.

---

١) ذكره الزمخشري في الكشاف (٥٥٩/٤) بتصرف.

٢) يراجع: تفسير القاسمي (٢٦١/٩). وهو دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر.

المبحث الثالث

الأمر بالمعروف

قال تعالى ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾

ثم جاء الخطاب للرجال والنساء الواقع بينهما الطلاق، بحسن المعاملة وعدم الشقاق والمخاصمة، عن طريق التشاور وتبادل الآراء في تربية الأبناء برفق وإحسان، وعدم التعنت في النفقة فقال سبحانه ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي على كل واحد منهما أن يقبل ما أمر به الآخر من معروف، ولاشك أن من أمر بخير فهو أسرع إلى فعل ذلك الخير.

والائتمار عند أهل اللغة: ائتمر القوم وتأمروا بمعنى واحد، إذا أمر بعضهم بعضاً، وقال الكسائي: ائتمروا: تشاوروا وتلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ ﴾ [١] على معنى: التشاور وتبادل الرأي، والتداول في النظر، وسمى التشاور بذلك؛ لأن المتشاورين في مسألة، يأمر أحدهما الآخر بشيء فيستجيب لأمره، ومنه تسمية مجامع أصحاب الدعوة أو النحلة أو القصد الموحد مؤتمراً؛ لأنه يقع الاستئمار فيه، أي التشاور وتداول الآراء.[٢]

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: المعروف: هو ما تعارف عليه الناس في معتاد تصرفاتهم ولم تبطله الشريعة.

---

١) سورة القصص، جزء من الآية (٢٠).

٢) يراجع: تهذيب اللغة للأزهري (٢١١/١٥)، ولسان العرب (٢٩/٤). ويراجع قول الكسائي في: المحرر الوجيز (٣٢٦/٥) والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٣٥٧/١٠).

أخرج الطبري بسنده عن السدي، في قوله ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ قال: اصنعوا المعروف فيما بينكم. (١)

وأكد عليه في هذا المقام، لأن الزوجين في الغالب عند الفراق يحصل بينهما من التنازع والتشاجر لأجل النفقة أو الولد، ولا يصدر هذا إلا عن بغض وكراهية.

وقيد الائتمار بالمعروف؛ أي ائتماراً ملابساً لما هو معروف في مثل حالهم ومعتاد ومقبول

رعاية لمصلحة الولد والأم وحال الأب".(٢)

وَنَكّره سبحانه؛ ليشمل كل معروف يقدم من أحدهما سواء كان قولاً أو فعلاً صغيراً أو كبيراً.

ومن المعروف الذي يقدمه الأب للأم: توفير الأجرة كاملة، وعدم المعاكسة في دفعها، بل إن استطاع الزيادة عليها فعل، فمن المروءة تلبية طلباتها.

وبالنسبة إلى الأم؛ فهي تقوم بإرضاع طفلها بلا معاكسات ولا محاكمات ولا تشتط في الأجر مما يرهق الأب، بل الاتفاق على أجرة معقولة لا إفراط فيها ولا تفريط، فإنها مهما كانت أم أولاده، وهو أب أولادها فمن الخير الإبقاء على الصلة: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾.

ومن المعروف مراعاة شؤون الأولاد بأن يقدما لهم ما هو جميل وأصلح لهم في أمورهم الصحية والخلقية والثقافية، وألا يجعل المال عقبة في

---

١) جامع البيان للطبري(٢٣/٤٦١) .

٢) يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/٣٣١).

سبيل إصلاحهم، قال تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾[1]

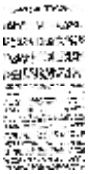

فهم فلذات أكبادهم، فليحافظوا عليهم جهد المستطاع وليذكر كل منهما أن الأمر الذي يتداولانه بينهما، هو خاص بولدهما معاً، وأن من مصلحة الوليد أن تجتمع عليه عواطف الأبوة والأمومة معاً، وألا يكون انفصال الأبوين سبباً في حرمانه من هذه العاطفة، من أحدهما، أو كليهما.. فلا يكون انفصالهما في حياتهما الزوجية نكبة على الصغير البريء، إذ لا ذنب له فيما حدث بينهما من خلاف أدى إلى هذه الفرقة، فليذكر الأبوان هذا، وليذكرا أيضاً أنهما إذا فاتهما أن يعملا بقوله تعالى ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [2] أو قوله سبحانه:﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ فلا يفوتهما أن يستقيما على حدود قوله سبحانه ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ وأنه إذا كان قد وقع من أحدهما أو كليهما خروج على حدود الله في الفرقة التي وقعت بينهما، فإنه ينبغي ألا يضاعف هذا العدوان بعدوان آخر على حدود الله، بظلم هذا الوليد، الوافد من عند الله ضيفاً عليهما.

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

المبحث الرابع

النفقة على قدر السعة

ثم رسم سبحانه وتعالى بعد ذلك لعباده المنهج الذي يسيرون عليه، وبين لهم أنهم لو اتبعوه وساروا عليه لعاشوا آمنين مطمئنين، فذيل ما سبق من أحكام الإنفاق على المعتدات والمرضعات بما يعدل بينهم؛ لئلا يكلف الرجل ما لا يطيق ولا تضيع المرأة، فهو اليسر والتعاون والعدل والإحسان فجعل الإنفاق على قدر السعة فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾

الإنفاق: "بذل المال في مؤن الحياة والمصالح المتنوعة التي أحلها الله تعالى، كالمأكل والمشرب والملبس، والمسكن، وغير ذلك مما يحتاج إليه، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والسعة: البسطة في المال والرزق".[1]

أي عليكم (أيها الآباء) أن تعطوا بسخاء كل من يستحقون العطاء، وعلى رأسهم أمهات أولادكم اللائي قمن بإرضاعهم بعد مفارقتكم لهن، وأن لا تبخلوا عليهن في أجرة الرضاع، أو في النفقة على الأولاد، بل يكون الحال معتدلاً، فكما تعمل بكل ما في وسعك في الإنفاق على نفسك لحفظ حياتك من التلف، فعليك كذلك أن تعمل بما في وسعك في الإنفاق على هذا الوليد الذي هو بعض منك، فهو حث على التوسع في النفقة لمن وسع الله عليه.[2]

---

١) التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي (١٤/٤٥٦).

٢) كما تشمل الآية كل إنفاق مطالب به المسلم من مفروض ومندوب، فمن أعطاه الله تعالى سعة وبسطة في المال والرزق، عليه أن ينفق مما أعطاه الله تعالى وأن لا يبخل، فإن البخل صفة مذمومة.

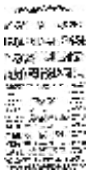

و (من) في قوله ﴿ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ " ابتدائية؛ لأن الإنفاق يصدر عن السعة في الاعتبار، وليست من هذه مثل (من) التي في قوله تعالى:﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [١]؛ لأن النفقة هنا ليست بعضاً من السعة، وهي هناك بعض الرزق فلذلك تكون (من) من قوله: ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ تبعيضية".[٢]

أمّا من كان رزقه [٣] محدوداً بقدر معين وهو كناية عن التضييق، يقال: قدر عليه رزقه، إذا قُتِر عليه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾[٤]، ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ أي على قدر الطاقة وبما يسمح به رزقه.

وهذا أصل في وجوب نفقة الولد على الوالد دون الأم، فالمأمور بالإنفاق الأزواج، ففي الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: قَالَ: قَالَ النبي ﷺ :« تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى

---

١) سورة الأنفال، جزء من الآية(٣).

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٣٠/٢٨).

٣) الرزق: اسم لما ينتفع به الإنسان في حياته من طعام ولباس ومتاع ومنزل، سواء كان أعياناً أو أثماناً، ويطلق الرزق كثيراً على الطعام كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ سورة آل عمران، جزء من الآية (٣٧) .

٤) سورة الرعد، جزء من الآية (٢٦).

مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»" [1]

آراء العلماء في مقدار النفقة:

اختلف أهل العلم في تحديد مقدار النفقة:

ـ ذهب المالكية[2] إلى أن النفقة تقدر بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، وتكون بالاجتهاد على مجرى العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله.

واستدلوا على تقدير النفقة بحسب حال الزوجين معاً عرفاً وعادة بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]

٢ـ قوله ﷺ في الصحيحين لهند امرأة أبي سفيان: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4]

---

١) رواه البخاري في صحيحه (٦٣/٧)، ح(٥٣٥٥)، كتاب النفقات، بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

وقوله (كيس...) أي عقله وفطنته ومما فهمه من الحديث.

٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/١٨).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦٥/٧)، ح(٥٣٦٤)، كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

فلم يقل ــ عليه الصلاة والسلام ــ لهند: لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل نظر إلى حال المنفق عليه ومعتاده، فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان.

٣ــ في صحيح مسلم أنه ﷺ قال في خطبة الوداع: " اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».[١]

ففي الحديثين إحالة على الكفاية.

ـ وذهب الشافعية [٢] إلى أن النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم فيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده يسراً وعسراً، ولا يعتبر بحالها وكفايتها، حتى إنهم قالوا: يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس.

وتكون للزوج الموسر مدان، ومتوسط الحال مد ونصف، والمعسر مد، لقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الآية، وقوله سبحانه ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها، لأن الزوج يَدّعي أنها تطلب فوق كفايتها، وهي تزعم أن ما تطلبه قدر كفايتها، فجعلت مقدرة قطعاً للخصومة.

بِـ ٱلْمَعْرُوفِ، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣)، ح (١٧١٤)، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ.

١) صحيح مسلم (٨٨٦/٢)، ح(١٢١٨)، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢) يراجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢٣/٤) وتفسير آيات الأحكام للسايس (٧٩٥/١)، والأم للشافعي (٩٥/٥).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

ثم جاء الخطاب بعد ذلك بلمسة إرضاء، وإفساح رجاء للاثنين على السواء؛ والمقصود منه إقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من مقدرته بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (١)

وورد في معناها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يكلفه اللَّه أن يتصدق ويزكي وليس عنده مال مصدق ولا مزكى ، قاله ابن زيد.

الثاني: لا يكلف فريضة إلا بحسب ما أعطاه اللَّه من قدرته، قاله مقاتل.

الثالث: لا يكلف الأب نفقة الرضيع إلا بحسب المكنة، قاله ابن جبير.

وهو المراد هنا؛ لأنه تعليل لما قبله، وهو قوله تعالى ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ فمضمون هذه الجملة قد تقرر بين المسلمين من قبل

---

١) دلت الآية على أنه لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، وأنه ينبغي للإنسان مراعاة حال نفسه في النفقة والصدقة،جاء في الأثر عن الحسن (ﷺ) قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللهِ (ﷻ)أَدَبًا حَسَنًافَإِذَا أَوْسَعَ عَلَيْهِ أَوْسَعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ ". حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٨/٣) دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ).

روى ابن جرير أن عمر بن الخطاب سأل عن أبى عبيدة فقيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل الخشن من الطعام، فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ماذا يصنع إذا أخذها: فلما أخذها، ما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام.. فجاء الرسول فأخبره فقال عمر: رحم الله أبا عبيدة، لقد عمل بهذه الآية:

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ (٢٣/٤٦٣).

في قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [١] في سورة البقرة، وهي قبل سورة الطلاق، فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس في وسعه، كنفقة الغني، ولا يختص هذا الوعد بفقراء ذلك الوقت بل هو مطلوب في كل إنسان ينفق على نفسه وعلى زوجه، وعلى أولاده، وعلى أقاربه، وعلى غيرهم، على حسب حاله، فإن كان موسراً أنفق على حسب يسره، وإن كان معسراً أنفق ما في وسعه."[٢]

ثم ختمت الآية الكريمة بتطيب قلب المعسر والبشارة إذا التزم بأمره وشرعه سبحانه فقال﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ فهي تكملة للتذييل.

لذا قالوا: " إن قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ يناسب مضمون جملة ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، وقوله: ﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ يناسب مضمون ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾.[٣]

وهذا وعد منه تعالى، ووعده حق لا يخلفه، وهو البشرى بالفرج بعد الضيق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٞا ۝ ﴾ [٤]، فمن كان في عسر رجا أن يشمله الله بفضله، فيبدل عسره باليسر.

فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر، فأولى لهما إذن أن يتجها إليه ويتقياه ويراقباه، فالأمر كله إليه فهو المانح المانع،

---

١) سورة البقرة [٢٨٦]

٢) النكت والعيون للماوردي (٣٥/٦) .

٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٣٢/٢٨).

٤) سورة الشرح، الآية (٥، ٦).

القابض الباسط، وبيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء.

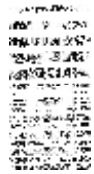

وهو سبحانه بهذا يعالج جميع الوساوس والهواجس التي تثور في القلوب، فتمنعها من السماحة والتيسير، فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده، فليتحمل الأب هذا الضيق، ثم ألا يحمله الضيق على أن يلتوي في سلوكه إزاء الإنفاق على ولده الرضيع، ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار، وتطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق، فأكد اليسر بعد العسر لمن اتقى، والضيق بعد الفرج، والرزق من حيث لا يحتسب، وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة وهو الفوز الكبير، وإنها لنعمة كبرى أن يجعل الله الأمور ميسرة لعبد من عباده، فلا عنت ولا مشقة ولا عسر ولا ضيق.

الفصل الخامس
دعائم عامة
تتعلق بمراعاة أحكام السورة
وفيه عدة مباحث

المبحث الأول

التحذير من مخالفة حدود الله[١]

المتأمل في قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ يجد أنها لجملة معترضة بين جملة ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ وجملة ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ ﴾ وأريد بهذا الاعتراض:

" المبادرة بالتنبيه إلى إقامة الأحكام المذكورة من أول السورة إقامة لا تقصير فيها، ولا خيرة لأحد في التسامح بها، وخاصة المطلقة والمطلق أن يحسبا أن ذلك من حقهما انفراداً أو اشتراكاً".[٢]

واسم الإشارة في قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾[٣] يعود إلى الأحكام التي سبق الحديث عنها وبينها الله لعباده في هذه الآية؛ من الطلاق للعدة،

---

١) والحدود: جمع حد، والحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء: حده.

قال الأزهري: حدود الله، ﷻ، ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم، ونهى عن تعديها، وسميت حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها.

والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى عنه؛ كحد السارقة وغيره، وسميت حدوداً؛ لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها.

يراجع: لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣) فصل الحاء المهملة.

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠٥/٢٨).

٣) وفي معنى حدود الله في هذه الآية ثلاثة أوجه: " أحدها: يعني طاعة اللَّه، قاله ابن عباس. الثاني: سنَّة اللَّه وأمره، قاله ابن جبير. الثالث: شروط اللَّه، قاله السدّي". يراجع: النكت والعيون للماوردي (٣٠/٦).

وإحصاء العدة، والأمر باتقاء الله، وعدم خروج المطلقة من بيتها إلا في حال الإتيان بفاحشة مبينة.

وجاء باسم "الله"؛ لأن الموقف موقف إلزام بأوامره سبحانه وتعالى، فيحتاج إلى المهابة والتخويف فأراد التنبيه إلى أن الحارس لهذه الأحكام هو الله ﷻ.

ثم بين عاقبة تجاوز تلك الحدود وأخبر عن متعديها فقال سبحانه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1] وهي معطوفة على جملة ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾؛ أي ومن يتعد شيئا من حدود الله فيخرج عنها ويتجاوزها، وأباح لنفسه ما لم يبح، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ أي أضر بها وأوردها مورد الهلاك والبوار.

فهو تخويف وتحذير من تعدي هذه الحدود؛ ففي مراعاة أحكامه صلاح للناس، ومن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية عليها، فاجتماعهما تحت سقف واحد قد يؤلف القلبين وترجع بينهما المودة والرحمة، وينقلب قلبه من بغضها إلي محبتها، ومن الرغبة في طلاقها إلي الرغبة في مراجعتها واستكمال الحياة الزوجية معها، و لعله يطلق لسبب منها فيزول ذلك السبب مدة العدة كظهور حمل ونحوه، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

أما إذا لم يراع هذه الحدود بأن طلقها في غير استقبال العدة، أو طردها من بيت الزوجية، أو هي التي خرجت من نفسها ولم تعتد في بيتها، يجد أن الفرصة قد ضاعت وما جر ذلك عليه إلا التعدي علي حدود الله.

---

١) وورد في معنى التعدي تأويلان: أحدهما "من لم يرض بها، قاله ابن عباس. ثانيهما: من خالفها، قاله ابن جبير". يراجع: النكت والعيون للماوردي (٣٠/٦).

أو يكون المراد: بظلم نفسه؛ ظلم امرأته؛ فهو وهي من نفس واحدة، فما يظلمها يظلمه، ومن ذلك " وقوع الطلاق في غير الطهر لتطويل العدة والإضرار بالزوجة." (١)

كما أن مخالفة هذه الأحكام يعرضها لعواقب سيئة في الآخرة؛ حيث ينتظر العقاب المتوعد به لإخلاله بأحكام الدين قال ﷻ ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.(٢)

١) النكت والعيون للماوردي (٣٠/٦) بتصرف.
٢) سورة الزمر، من الآية (٥٦- ٥٨).

المبحث الثاني

الأمر بالتقوى

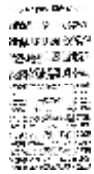

اهتم الإسلام بصلاح المجتمع وتماسكه في أحوال الشدة والرخاء، فشدَّد على التقوى في حال الخصومة والابتلاء أكثر من وقت التقارب والتآلف، ذلك أنَّ إيمان المرء وحسن سلوكه يظهر في وقت المصيبة، فمن السهل أن يدّعي الناس لزوم أمر الله في السعة، ولكن قليل مّا هم الذين يصبرون نفسهم مع الله عندما تشتد الأمور بهم ويُمحص الناس ما بين المحسن والمسلم وما دون ذلك، ومن بين هذه الأحوال والأوقات العصيبة الطلاق.

وبتتبع آيات التقوى في سورة الطلاق وتنوع أساليب الأمر بها، وذكر آثارها وفوائدها في الدنيا والآخرة يتبين عظيم أثرها وشدة منفعتها، وقد جاء ذكرها في السورة في خمسة مواضع:

الموضع الأول: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ﴾ [1]

الحديث عن التقوى هنا ورد في سياق الآية الأولى، وهي تتحدث عن إرادة الطلاق والوقوع فيه، أي إذا أوقعتم الطلاق فاتقوا الله في هذا الأمر الذي توقعونه بالمحافظة على إيقاع الطلاق في محله ووقته، لاستقبال العدة حتى لا يقع إضرار بالمطلقة بتطويل عدتها.

---

١) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

كما أوضح ﷺ في قضية عبد الله بن عمر المشهورة[١]، وعندها ﴿ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ ولا يلحقه ندم كما قال تعالي: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾

فجمع بين اسم الإلوهية والربوبية؛ فاسم الله يعطي المهابة ويعطي الوقف على حدوده سبحانه وتعالى، فقول (اتق الله) فيه نوع من التخويف، ثم قال (ربكم)؛ أي الذي يربيكم، ويرشدكم ويصلح حالكم ويرعى مصالحكم فيوصل إليكم الخير ويدفع عنكم المكروهات.

الموضع الثاني:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[٢]

هذه الآية تبين أنه من التزم بتقوى الله سيجعل له من كل ضيق فرجاً، ومن كل همّ وبلاء مخرجاً، وهي كذلك في موضوع الطلاق، فمن اتقى الله في كل شئونه سيما العلاقات الاجتماعية، قضايا الزواج، والطلاق، ونفذ ما أُمر به من الإمساك أو الفراق بمعروف يجد المخرج، وكم من حالة يظن الرجل والمرأة بعد الطلاق أن الأبواب مغلقة، وأن هذا الحدث الجلل الذي نزل بحياتهما الاجتماعية من الفراق كارثة، وهو شر محض، لكن مع التقوى يجعل الله لعبده فرجاً ومخرجاً، ومن أمره يسراً، وقد جاء بعدها ما يوضح ذلك فقال ﴿ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ والرزق هنا ليس فقط بمعناه الخاص الذي هو رزق المال، ولكن يجب أن نعمم النظرة في الرزق فقد يكون في زوج صالح بدل من الزوج الأول، أو

---

١) سبق تخريجه صـ (١٥).

٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢، ٣).

زوجة صالحة بدلاً من الزوجة الأولى، أو بفتح أبواب الحياة على مصراعيها للإنسان بعد تقوى الله.

فثمرة التقوى في هذه الآية هي المخرج والرزق من حيث لا يحتسب، وتكون في كل شئون الحياة.

الموضع الثالث: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝ ﴾[1]

فكل هذه ضمانات وتأمينات إن صح التعبير أن الله يؤمن لك تأميناً على الحياة وعلى الرزق وعلى النجاة، فمن يتق الله في صبره أيام العدة على ما يلزمه من نفقة وسكنى مع ما يتكلفه فيها مظنة للضجر وكرب للنفس، فإذا اتقى الله في ذلك يسّر عليه تلك المشقة.

لكن العجيب أنك تجد إنساناً يبالغ ويستهلك حياته في الاحتيال على حق الزوجة، ويفرط أو ينسى ما جاء في الآية من أمر بالتقوى وما ينتج عنها من تسهيل أموره وتيسرها.

الموضع الرابع: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝ ﴾[2]

ولو لم يكن للتقوى إلا هذه الفائدة العظيمة النفيسة، وهي تكفير الذنوب والسيئات، وإعظام الأجر للعبد لكفى بها فائدة، فإن الإنسان أحوج ما يكون إلى تكفير سيئاته وتعظيم أجره.

وفي هذا السياق فائدة عظيمة؛ حيث قدم إزالة المفسدة على جلب المصلحة، فتكفير السيئات إزالة للمفسدة، وإعظام الأجر جلب للمصلحة.

وفي هذا الموضع حث الحق سبحانه وتعالى على تقوى الله بقوله ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴾ حيث جاءت الآية التالية ببيان لون

---

١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤).

٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٥).

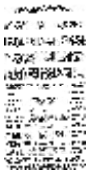

من التقوى؛ لأن الأزواج غالباً لا يطلقون زوجاتهم إلا عن بغض لهن وكراهة، بل قد يصل الأمر إلى أن ينسب إلى مطلقته بعض ما يشينها وينفر الخطاب عنها، ويوهم أنه إنما فارقها لأمر ظهر له منها، فجاء الأمر بإسكانهن والنهي عن الإساءة إليهن وبه يتحقق لون من التقوى.

قال صاحب الكشاف: " قوله: أسكنوهن وما بعده: استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى في قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ ﴾ كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: أسكنوهن".(١)

الموضع الخامس: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾(٢)

ثم الختام بالتقوى لأصحاب العقول السليمة، وأمرهم بها صراحة، لبيان العبرة من الإنذار والوعيد، فخافوا عقابه، ولا تهملوا أحكامه أو تعطلوها فيحل بكم ما حل بغيركم ممن عتوا عن أمر ربهم، فتكونوا مثلهم، فيصيبكم مثلما أصابهم، فإن الله قد أنزل إليكم القرآن الكريم تذكرة دائمة، وأرسل لكم رسولاً مذكراً بهذا القرآن، وهذا له دلالاته المتعددة والكثيرة التي من أهمها:

أن التقوى هي أهم ركيزة يقوم عليها البيت فلو أن كل طرف عامل الآخر بها ستنتهي معظم المشاكل الزوجية.

فالطلاق وما ينتج عنه من خلاف وشقاق ومشاكل أسرية، وربما دعاوى وقضايا بين الزوجين من نفقة ومسكن ونحو ذلك، وتنازع، وادعاء كل

---

١) الكشاف (٥٥٨/٤) بتصرف.

٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (١٠).

واحد منهما أن الحق له، وخصوصاً في جانب الرجل الذي بيده عصمة النكاح وأمر الطلاق.

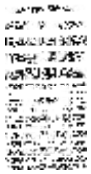

وعلى المرأة أن تلزمه وتعلم أن الخير والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة في مراقبته وتقواه، وإن فقدت شيئاً من عرض الدنيا الزائل فإن ما عند الله خير وأبقى والعاقبة للتقوى.

وهي على سبيل الإجمال؛ أن يكون أمر الله وتعظيمه حاضراً في قلب العبد، فيخشاه في كل تفاصيل حياته.

من هنا؛ يأتي التذكير بالتقوى لأنها تحول بين الإنسان وبين تعدي حدود الله، والاعتداء علي خلقه خاصة في هذه القضايا الاجتماعية الدقيقة التي يكون فيها أحد الجانين ضعيف، وهو في كثير من الأحيان جانب المرأة.

وبهذا يظهر علاج الإسلام لهذه القضايا الإجتماعية الخطيرة، أما باقي التشريعات مهما كانت في صرامتها ودقتها وتنظيمها، إلا أن موضوع العلاقات الاجتماعية وبالأخص موضوع الطلاق وما فيه من نزاع، لا يمكن أن تحكمه أو تضبطه الأنظمة والقواعد الدنيوية، فهي تفتح باب من الانفلات والتلاعب من أحد الطرفين لو شاء أو أراد.

فبنظرة إلى إحصاءات المحاكم الشرعية و قضايا الطلاق تبيّن أنَّ القليل من يتذكر خير العشرة فيحسن تعامله عند الطلاق، زوجاً كان أو زوجة ويطبقون أمر الله في قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾[1]

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣١).

فالتقوى ليست طريقاً محفوفاً بالورود ولكنها تحتاج إلى جهد وصبر، وبذل الجهد ، وضبط النفس، وأن توقع حركتك وفق منهج الله ، وأن تبتعد عن الهوى قال تعالى﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [1] وقال سبحانه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [2] ما أروعها من ثمرات طوبي لمن قطفها وذاق حلاوتها.

١) سورة طه، جزء من الآية (١٢٣).
٢) سورة القصص، جزء من الآية (٥٠).

المبحث الثالث

ترغيب المؤمنين في الطاعة وترهيبهم من المعصية

اشتملت آيات السورة الكريمة على سياج من الترغيب والترهيب، ترغب المؤمنين في الطاعة وتحذرهم من المخالفة، وهو منهج القرآن الكريم في التشريع؛ تزييل آيات الأحكام بالقصص والأمثال، أو الوعد والوعيد، أو التذكير باليوم الآخر، أو الدعوة إلى التقوى لزيادة الإيمان وهكذا، واللافت للنظر حضور العظات في هذه الآيات يساوي ويوازي حضور الأحكام، وهذا أمر يدعو إلى التأمل والاعتبار والانتباه، فمثلاً عند النظر في قصة لأمة من الأمم السالفة، نرى الموعظة والعبرة في آخر الآيات، بعد تمام السرد والعرض، غير أن هذه الطريقة اختلفت عند تناول أحكام الطلاق خاصة، فالعظات تتخلل الأحكام مراراً، وتأتي عقب كل حكم، وقد تتضمن الآية أكثر من حُكم، فتتعدد العظة تبعاً لذلك، في كل آية ومقطع، حتى نصل إلى الخاتمة، فتختم بتحذير شديد، لا تساويه إلا التحذيرات الواردة في الأقوام المعرضين الهالكين السالفين، فيدرك الزوج بهذا ضخامة هذا الأمر وخطورته، فيفكر فيه تفكيراً جيداً قبل الإقدام عليه، فإذا ما أقدم علي هذه الخطوة تنفصم تلك العروة بهدوء وسلام، وعدل وإنصاف، ورفق ولين.

وبيان ذلك؛ بعدما بينت السورة جملةً من أحكام الطلاق وما يتعلق به ويستتبعه من حقوق وواجبات للمعتدة، رغبت في الامتثال لها وحثت على الرفق بالمرأة ورعاية حقوقها من خلال الوصية بالتقوى فقال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ ﴾[1] وقوله ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

﴿ ۝ ﴾ [١] وقوله ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝ ﴾[٢] وقوله﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرًا ۝ ﴾[٣]، وحذر من مخالفتها أو تجاوز هذه الحدود بقوله: ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[٤] وقوله ﴿ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٥] وبهذا قد بلغ الأمر نهايته في الإحكام والمواعظ والترغيب لمن أطاع، فلم يبق إلا التهديد لمن عصى بما وقع في الأمم السابق عند مخالفة شرع الله، فذكر من الآيات والعبر ما يقرر هذه الأحكام ويحثُّ على الالتزام بها، وحذَّر من عصيانه وتعدي حدوده، وضرب الأمثال بالأمم السابقة الهالكةِ ممن طغوا وتمردوا وانسلخوا عن شرعته وهداه، فقال سبحانه ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ۝ ﴾[٦] فجاءت هذه الآيات لتحذر المخالفين ببيان مصير من عتا عن أمر الله وخالف منهج الله أو عطّل شرعته تعالي، فقد باء بالهلاك والخسران في الدنيا، مع ما ينتظره في الآخرة من عذاب شديد.

إن أسلوب الترغيب والترهيب في القرآن الكريم من أنجع الأساليب، لاعتماده على عنصري الثواب والعقاب، فهما يشكلان حافزاً قوياً للإقبال على كل ما هو نافع، والإعراض عن كل ما هو ضار.

---

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٤).
(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٥).
(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٧).
(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).
(٥) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).
(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية (٨).

فقوله ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ " كاف الجر دخلت على «أي» بمعنى «كم» الخبرية التي تفيد التكثير، فهي اسم لعدد كثير منهم. والمعنى؛ وكثير من أهل القرى ﴿ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ العتو: الخروج عن الطاعة، يقال: عتا فلان يعتو عتوا وعتياً، إذا تجبر وطغى وتجاوز الحدود في الاستكبار والعناد؛ أي عصت وأعرضت أو تجبرت وتكبرت، والمراد عتي أهلها على أوامر الله وأوامر رسله ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ والحساب والعذاب الشديد في الآخرة من الاستقصاء والمناقشة، ولم تغتفر لهم زلة ، والتعبير عنهما بلفظ الماضي للدلالة على تحقيقها . (١)

ـ وقيل(٢): الحساب والعذاب في الدنيا؛ أي فعاقبناها على عصيانها وطغيانها بألوان شتى من العذاب، من الجوع أو القحط أو الخوف أو الهمِّ والأوبئة والأمراض، أو تسلط الأعداء، ونحو ذلك.

ـ أو في الكلام تقديم وتأخير. والتقدير: فعذبناها عذاباً نكراً في الدنيا، وحاسبناها حساباً شديداً في الآخرة (٣)، ﴿ وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أي عذاباً منكراً عظيماً يفوق التصور. ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أي فذاقت عاقبة كفرها وطغيانها وتمردها على أوامر الله ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ أي وكانت نتيجة عتوِّها وتمردها الهلاك والدمار، والخسران الذي ما بعده خسران .﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أي هيأ الله لهم في الآخرة عذاباً شديداً فوق طاقتهم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٢٧/٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢٢٢/٥).

(٢) قاله مقاتل. يراجع: الوسيط للواحدي (٣١٦/٤) ومعالم التنزيل للبغوي (١٤٤/٥) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٦٣/٨).

(٣) قاله ابن عباس والفراء والكلبي . يراجع : زاد المسير لابن الجوزي (٣٠٢/٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٣/١٠).

وفي هذا ما يدعو للتأمل والاعتبار والإقبال علي شرعة الله والامتثال له، فاحذروا المخالفة، واعتبروا بمصير الأمم السابقة، فإن الله عالم بأعمالكم كلها، وسيجازيكم عليها.

فالآية تقرر هذه الأحكام وتحثُّ علي الالتزام بها، وتحذر من إهمال تلك الأحكام أو تجاهلها وعدم القيام بها، فأحوال الطلاق والفراق مع وجود الحمل والإرضاع أو بقاء العدة كلها تكاليف قد تحجم بعض الأنفس عن إيفاء حق الامتثال لها تكاسلاً أو تقصيراً، فتحمل أحد الطرفين على التقصير والبغي، ونحو ذلك من التجاوزات، فليحذر كل من الزوجين أنهما إذا خرجا عن حدود الله، فلن يفلتا من سلطانه، ولن ينجوا من حسابه وعقابه، لأن أيا منهما مهما بلغ من جاهه وسلطانه، فلن يكون أقوى من أية قرية من تلك القرى التي اغترت بقوتها، وبسطة الرزق لها، فعتت عن أمر ربها ورسله، فكان الحساب والعقاب .

وبعدما ذكر ما حلّ بالطغاة والعصاة من العذاب العاجل والآجل: أمر الله عباده المؤمنين بتقواه والاعتبار بعاقبة العاتين عن أوامره ورسله، فقال ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فاللبيب هو من اتعظ بغيره.

" وإنما جاء الخطاب لأولي الألباب الذين هدتهم ألبابهم إلى الإيمان؛ لأنهم هم الذين يمكن أن ينتفعوا بهذا الخطاب، وأن يكون لهم من عقولهم داع يدعوهم إلى الاعتبار، وإلى تلقى العظة مما وقع لغيرهم، قبل أن ينزل بهم، فالعاقل من اتعظ بغيره، قبل أن يكون هو عظة لغيره".(١)

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي أنتم يا معشر المؤمنين الذين صدقتم.

---

(١)التفسير القرآني للقرآن للخطيب (١٠٧/١٤)

ثم قررت أن الله إنما أرسل رسوله إليهم ليخرجهم بما يتلوه عليهم من الآيات المنزلة عليه من الظلمات إلى النور ومن الفوضى إلى النظام، ليحصل لهم ما هم عليه الآن من الإيمان والعمل الصالح، ثم وعدت من يلتزم بأوامره نعيم الجنات وكريم الأجر والرزق قال تعالى ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾[1]

وفي هذا دلالة قوية على ما أعاره القرآن لموضوع المرأة والحياة الزوجية من عناية كبرى، وتلقين بأن يكون القرآن أسوة المؤمن ونبراسه في هذا الموضوع الخطير. [2]

فقوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ يشعر أن الآيات انتقلت من موضوع التشريع إلى موضوع آخر بعيد عنه، ولكن المتأمل في الآية يجد الحقيقة، وهي أن الشريعة كلٌ متكامل لا يتجزأ فتجد أحكام الشريعة تأتي وفيها من المواعظ ومن الأخلاق ومن الآداب، وموضوع الطلاق من أكبر ما يبين هذا، فذكر القرآن لعقوبات الأقوام السابقين المعرضين عن دعوة الرسل، وتوعدهم بعذاب شديد في الدنيا والآخرة، في سياق وختام بيان من أحكام الله تعالى في الطلاق، يعطي إيحاء وإشارة إلى أن العقوبات مماثلة، وإلا لما كان من فائدة في إيرادها في هذا السياق فيرتبط الطلاق وحكمه بهذه السنة الكلية، وما نراه من آثار الطلاق على المجتمع التي من أشهرها تفكك المجتمع نفسه شيء من ذلك.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (١١).

(٢) يراجع: التفسير الحديث، المؤلف: دروزة محمد عزت (٣٤٢/٨).

المبحث الرابع

سعة علم الله وكمال قدرته

ثم جاءت خاتمةُ السورةُ مقررةً لما جاء في أولِها؛ ففي مطلع السورة الكريمةِ بيانٌ لبعض أحكام الطلاق وتقوى الله في النساء والتحذير من تعدي حدود الله وأن من فعل ذلك فقد ظلم نفسه، وترغيب في الامتثال لمنهج الله تعالى ففيه الصلاحُ وفيه الخيرُ، ثم ختمت السورة بعرض لقدرة الله، وبسطة سلطانه، على هذا الوجود بقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾

" فعبارة الآيات واضحة، وجاءت معقبة على الأحكام السابقة، وقافيتها تدل على قوة الانسجام بينها وبين ما قبلها أيضاً، وقد استهدفت التوكيد والتشديد في وجوب تقوى الله والتزام الحدود التي بلغها رسوله للمؤمنين في مسائل الطلاق والعدة والرضاع والرفق بالمرأة ورعاية حقوقها والحرص على الرابطة الزوجية".(١)

وهذا له دلالته فافتتاح الآية بلفظ الجلالة يبعث الهيبة في النفوس والمهابة والخوف والخشية من الله عز وجل والتعظيم فما سرّ هذا الختم لآيات الطلاق وأحكامه؟

---

(١) يراجع: المصدر السابق (٣٤٤/٨) بتصرف واختصار.

١) يرسخ في نفس المسلم المؤمن معرفة الله ﷻ والخوف منه، وتعظيم الله في النفوس الباعث على الإيمان به والتمسك بأمره، وخشية عقابه؛ لأنك لا تعظِّم الأمر إلا إذا عظَّمت صاحبه، فما أعظم هذا الختام!

وهذا يجرنا إلى حديث مهم ودرس عظيم هو أن التعريف بالله ﷻ وتعظيمه في النفوس هو الباعث على القيام بأوامره، وهو درس تربوي يجب أن نعني به عناية عظيمة وبالغة في نفوس أزواجنا وأبنائنا، فإذا أردت أن تطيعك زوجتك فعظِّم الله في قلبها، إذا أردت أن تجدين من زوجك خشية الله فيك والقيام بحقوقك فعظِّمي الله في نفسه، إذا أردتما أن تجدا بر أبنائكما بكما وقيامهم بحقوقكما فعظِّما الله في نفوس أبنائكم وربوهم على ذلك أعظم تربية.

٢) قوله سبحانه ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ يدل على أن هذه الأحكام التي نزلت إليكم نزلت من السماء إلى الأرض، ليقبل المؤمن عليها بقلب مطمئن وعقيدة راسخة بقبولها، فالآية تربط بين موضوع السورة وتشريعاتها وتوجيهاتها بقدر الله وقدرته، وعلمه، فالسماوات السبع لا علم لنا بحقيقة مدلولها وأبعادها ومساحاتها، وكذلك الأراضي السبع بما فيها وما تختزنه من كنوز وموارد ما هي إلا خَلْق من خَلْق الله، يبعثنا على إتباع منهجه سبحانه وتنفيذ أوامره، فهو صاحب العلم والقدرة قال تعالى﴿ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فمن الذي يستطيع أن يخالف من له هذه القدرة؟ ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ فلا يخرج عن علمه شيء منها، فهو يعلم بكل شيء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فجميع الأعمال مطلع عليها

فليتق الله، وليعمل صالحا، حتى لا يقع تحت غضب الله، وينزل منازل الهلكى.

٣) ختمها ببيان عظيم قدرته وسلطانه، وبديع خلقه للعالم العلوي والسفلى ليكون ذلك باعثاً على اتباع ما شرع من الدين، واستجابة لدعوة الرسول الكريم، والعمل بما أنزل عليه من تشريع فيه سعادة الدارين. (١)

فإذا فكرتم في خلق السموات والأرض، وما جرى من التدبير فيها، تجدون أن من بلغت قدرته هذا المبلغ الذي لا يمكن أن يكون لغيره كانت قدرته ذاتية لا يعجزه شيء عما أراده، وأن الله الذي أحاط بكل شيء علماً هو الذي يأمر بهذه الأحكام، فقد أنزلها وهو يعلم بكل ظروفكم ومصالحكم وأحوالكم قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (٢)

(١) يراجع: تفسير المراغي (١٥١/٢٨)

(٢) سورة الملك، الآية (٤).

الخاتمة

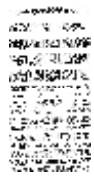

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وله الشكر سبحانه وتعالي لما أعانني وهداني إلي ما قدمته في دراسة هذا الموضوع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين. وبعد

رحلة سعيدة بين كلام الله سبحانه وتعالى والإبحار في تفسيره وتحليله، استنتجت من خلال هذا البحث أن:

١) من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود الكثير من الخلافات، والتفكك الأسري وكثرة الطلاق الجهل بأحكام الطلاق، فيفترض بكل متزوج أن يلم بالحد الأدنى من فقه الطلاق، كي لا يقع في بدعة محرمة، فتجد الزوج في جانب والزوجة في جانب، لا يعرف أحدهم حقوق الآخر ولا يقوم بها.

٢) يجب أن نعترف بأن ضعف الأسرة المسلمة اليوم جاء نتيجة تمثلها قيم الحضارة الغربية على حساب قيمنا الإسلامية المبنية على التعاون والتراحم والعفاف، فتقطعت العلاقات الأسرية بعد أن كانت كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٣) عناية القرآن الكريم عامة وسورة الطلاق خاصة بشؤون الأسرة وبكل ما هو سبب لسلامتها، فالأسرة لها أهمية كبرى في ديننا الإسلامي الحنيف، فهي أساس المجتمع، فبينهما تبادلاً في التأثير والتأثر، فإصلاح الفرد هو المنطلق الطبيعي لإصلاح الأسرة، ثم بالتالي يأتي إصلاح المجتمع، وكلما لُـمَّ شملها واتحدت أفرادها؛ أعطت قوة عظيمة في

تمسكها بدينها، فشرحت السورة وفصلت أحكام الفُرقة بعد الزواج، وحرصت أشد الحرص على عودة كل من الزوجين لبعضهما.

٤) المدقق في آيات السورة الكريمة يجد أنها ترشد المؤمنين إلي ما يجب عليهم اتباعه إذا ما أرادوا مفارقة أزواجهم، لكنها لا تجعل هذا الإذن ذريعة للنكاية بأحدهما.

فالشريعة الإسلامية ــ وإن أباحت الطلاق ــ إلا أنها بغضت فيه؛ لأن فيه تبديد الشمل، وقطع الصلة، وهدم الحياة الزوجية، لكنها بينت أنه ضرورة يُلجأ إليها في حالة عدم الوفاق بين الزوجين، فلذا رغبت في البداية إرسال حكم من أهله وحكم من أهلها قبل وقوع الطلاق، لعلهما يزيلان ما بينهما من شقاق، فإذا تم استنفاذ جميع الوسائل، ولم يبق في الإمكان إصلاح، ولم يكن هناك سبيل لإزاحة الشقاق بينهما إلا بالفرقة، عندها أحله الله لدفع الضرر الذي قد يكون بينهما من نفور وعداوة، وسعي كل واحد منهما لأذى صاحبه أو ربما أدي ذلك إلي الجريمة والانحراف.

٥) التحذير من عاقبة المعطلين لشرع الله تعالى، المتجاوزين لحدوده، فكم عُطلت كثير من أحكام الإسلام في كثير من البلدان بسبب كيد الأعداء وجهل الأبناء، فضُيعت الحقوق، واختلت الموازين، وسُلِب الأمن، واحتدمت الصراعات وكثرت النزاعات، وتعطلت المصالح، وتفككت الأسر، وانفرط عقد المجتمع، وإنما ينتفع بالموعظة ويمتثل لها أصحاب الإيمان الراسخ والعقول النيرة.

٦) لم يكلف الله سبحانه وتعالى أحداً فوق طاقته، وفي هذا كمال حكمته سبحانه وتعالى وعدله وعلى كل مسلم أن يعلم ذلك علم اليقين، ويرضى

به، وأن كل ما يحصل في هذا الكون العظيم من ابتلاء وامتحان هو من عند الله سبحانه وتعالى.

٧) إذا روعيت هذه الأحكام ستتغير صورة العلاقات الشخصية بين الزوجين، مما سيحد من النسب المرتفعة للعنف المنتشرة بين الزوجين، وستقل نسب الطلاق والخلع...

٨) كَثُرت المشاكل الأسرية في العصر الحاضر، وذلك حين بَعُد الناس عن فهم كتاب الله تعالى، فازداد التوتر في الروابط الأسرية خاصة بين الزوجين، وله من السلبيات العظيمة التي لها تأثير بالغ وضرر كبير على الذرية من البنين والبنات، خاصة الأطفال الصغار؛ لأنهم سيدفعون ثمن ضغائن لم يرتكبوها، ومن الممكن أنها تؤثّر في تصرفاتهم وفي طريقة تفكيرهم، وتولّد عندهم نتائج اجتماعيّة سلبيّة مثل الانفلات والفوضى، والقسوة والعنف، وغير ذلك من الأمور التي لا تحمد عقباها، وهذا كله ينعكس بدوره على المجتمع.

٩) تبرز تكريم الإسلام للمرأة ورعايته لها وإنصافه، والمحافظة على جميع حقوقها حتى عند الانفصال وبعده، وهذا جدير بأن يلفت نظر هؤلاء الذين يرمون الإسلام بأنه يحطُّ من قدر المرأة ليتعرفوا على هذه المكانة التي وضع الإسلام النساء فيها، فيكفوا عن زعمهم أن الإسلام لم يمنح المرأة من العناية والاهتمام ما منحتها المدنية الحديثة، والواقع أن الإسلام منح النساء كلَّ خير وَصَانَهُنَّ من كلِّ شر.

التوصيـــــــــــــات

١) التوعية بوجوب حسن العشرة بين الزوجين فهي أمر إلهي يجب القيام به، من خلال الكلمة الطيبة لما لها من أثر طيب في دوام الحياة الزوجية وعدم إفساح المجال للمشاكل بأن تكبر وتتعقد.

٢) على الزوجين المسلمَين أن يراعيا حقوق بعضهما خاصة في حال إذا قررا الانفصال واستحال بقاء أحدهما بجنب الآخر، حتى لا يكون في ذلك أي أثر سلبي عليهما وعلى أولادها وخاصة الأطفال الصغار.

٣) على الزوج المسلم إذا قرر طلاق زوجته أن يراعي شرع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه لم يخلقنا عبثاً بل خلقنا لنتمثل لأوامره سبحانه في كل شؤون حياتنا، وعليه أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ويعمل بمقتضاهما، حتى لا يقع في محظور شرعي وحينها لا ينفع الندم.

٤) قيام المؤسسات الدينية والمعنية بالأسرة بتقديم محاضرات ودورات إرشادية وتثقيفية للشباب من الجنسين، يقوم بها أهل الاختصاص لتوعية الشباب وتثقيفه قبل الزواج، وإعدادهم لتحمل مسؤوليات الزواج وتبعاته، وتربية الأولاد، ومعاملة الزوجين، وتذكيرهم أن كل هذه الأمور مسؤوليات إلهية يحاسب عليها الطرفان.

٥) تعاون محاكم الأحوال الشخصية والمؤسسة الدينية في اتخاذ إجراءات ملزمة للمتقدمين بطلب الطلاق، وذلك من خلال إقامة دورات تأهيلية للأزواج والزوجات، وتدريبهم على كيفية التعامل مع الطلاق؛ بما شرعه الله.

٦) على أئمة المساجد تخصيص وقتٍ مناسب لتعليم الناس العناية بالحياة الزوجية، وحض الزوج على الإحسان إلى أهله، والزوجة على طاعة زوجها مع التذكير بأن الطلاق شرع حلاً لمن ليس له حل سواه، وأنه قد يكون في بعض الأحيان حراماً.

٧) التوجه لوسائل الأعلام لأداء دورها في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وأسباب انتشارها للحد منها، وأن تستقطب الإذاعة،

وكذا التلفزيون أهل الاختصاص ليقدموا للمتزوجين النصح لإقامة حياتهم الأسرية على التقوى والتعاون وحسن المودة، الأمر الذي يبعد شبح الطلاق.

٨) الاهتمام بتطوير قدرات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية من خلال إدخالهم دورات إرشادية ونفسية ودينية لزيادة فاعلية أدائهم الوظيفي.

وبتوفيق من الله لا بحولي ولا بقوتي كان هذا البحث الذي حاولت أن أعرض من خلاله (دعائم تماسك الأسرة في ضوء سورة الطلاق) ليكون النور الذي يهدينا إلى الصراط المستقيم، واسأله سبحانه أن يجعل بحثي هذا مقبولاً وحجة لي يوم أن ألقاه، وأساله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيه، وأن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتب لي من الخير نصيباً وأن يبارك في هذا الجهد المتواضع إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم على نبينا محمدٍ صفوة خلقه، وعلي آله وصحابته الأخيار، والتابعين إلى يوم الدين.

المراجع

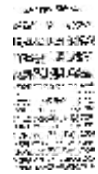

_ القرآن الكريم

_ أحكام القرآن الكريم، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، اسطنبول، الطبعة : الأولى.

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

_ أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤

_ الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

_ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق:

محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

_ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

_ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢

_ الإكليل في المتشابه والتأويل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الشيمي شحاته، الناشر: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، عدد الأجزاء: ١

_ الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

ـ بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

ـ البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

ـ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ .

ـ التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

ـ التفسير الحديث،المؤلف: دروزة محمد عزت،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، طبعة: ١٣٨٣ هـ

ـ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن

محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨

_ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

_ التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

_ تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠

_ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

_ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

_ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

ـ الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء : ٢٠ .

ـ جامع المسائل لابن تيمية، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ

ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القاضي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠

_ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١

_ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨

_ روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

_ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦

_ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

_ زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥

_ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

_ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

_ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

_ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

_ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

ـ شذرات من التفسير الموضوعي، للأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح عاشور، دار البيان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م .

ـ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

ـ فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

ـ الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥

_ الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، تأليف الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء (٢).

_ الفوائد، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١

_ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤

_ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠

_ اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠

_ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

_ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠

_ محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

_ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

_ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

_ مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

_ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣

_ المدخل إلى التفسير الموضوعي، للأستاذ الدكتور/ عبدالستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١ه، ١٩٩١ م.

_ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

_ مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥

_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله المعروف بالبزار (المتوفى:

٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨

_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

_ معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء :٥

_ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

_ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦

_ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

_ مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

_ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

_ ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

_ الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

_ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢

_ النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨

_ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

_ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

فهرس البحث

الفصل الأول: دعائم التماسك الأسري قبل الإقدام على الطلاق وفيه عدة مباحث

الأول: افتتاح السورة الكريمة بتوجيه النداء إلى النبي (ﷺ).

الثاني: الطلاق خلاف الأصل.

الثالث: جعل الطلاق بيد الزوج وحده.

الفصل الثاني: دعائم التماسك الأسري عند الإقدام عليه وفيه عدة مباحث:

الأول: شرعه علي أحسن وجه وأقربه لمصلحة الزوج والزوجة

التاني: الأمر بالرجعة إذا طلق في وقت الحيض

الثالث: النهي عن الجمع بين الطلقات الثلاث

الفصل الثالث: دعائم التماسك الأسري أثناء فترة العدة، وفيه عدة مباحث:

الأول: عدم إخراج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوجية طوال فترة العدة.

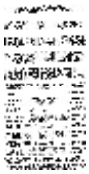

الثاني: الأمر بتوفير سكني لها أثناء العدة

الثالث: منع المطلقة من الخروج من البيت طوال فترة العدة إلا لضرورة

الرابع: لم يجعل للخروج موضعاً إلا في حال الفاحشة

الخامس: فتح باب الرجعة

السادس: الإمساك بمعروف

السابع: الإشهاد على المراجعة والمفارقة

الثامن: جعل للمعتدة: السكنى

التاسع: تحريم مضارة المرأة المطلقة

العاشر: من حقوق المعتدة النفقة.

الفصل الرابع: دعائم التماسك الأسري بعد انتهاء العدة وفيه عدة مباحث:

الأول: الفراق بمعروف

الثاني: أخذ أجرة الرضاع

الثالث: الأمر بالمعروف فيما بينهم

الرابع: النفقة على قدر السعة

الفصل الخامس: دعائم عامة تتعلق بمراعاة أحكام السورة، وفيه عدة مباحث:

الأول: التحذير من مخالفة حدود الله

الثاني: الأمر بالتقوى

الثالث: ترغيب المؤمنين على الطاعة وترهيبهم عن المعصية

الرابع: سعة علم الله

الخاتمة

المراجع

فهرس البحث